

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
إعداد الطالبة: بشرى لمين
تحت عنوان

الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	والي عبد اللطيف
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	د. حدة قرقور
مناقشا	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	حطاطاش عمر

السنة الجامعية: 2019 – 2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة تعبي وجهدي العلمي وحلمي

إلى صاحبة القلب الطاهر والصافي إلى من أزالتي عن طريقي أشواك
الفسل إلى من ساندتني لآخر رمق في حيرتي وضعفي وتعبي إلى من
رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى من سقتني من دمه
وروحها وذبلت زهرة شبابه لتحيا زهرة شبابي إلى من تغمرني بدعواتها
في كل وقت وحين إلى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة غاليته
التي لا أرى الحب والحنان إلا في عينيها إلى أمي الحنون صاحبة القلب
الطيب أدام الله صحتها وعافيتها وحفظها لنا من كل سوء

..... إلى سندي إلى قرة عيني ومصدر قوتي سقف بيتنا وحاميينا إلى
تلك الأيدي المشقة التي سعت لتوفير كل ما احتجته وبفضل الله
وبفضله وصلت لما أنا علي إلى أبي أدامه الله لنا وحفظه وألبسه لباس
الصحة والعافية، دمت فخرا لي

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين

كما أهديه لإخوتي وإخواتي اللواتي كن سندي وعوني

لمين بشرى

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله على توفيقه لي وجيل إنعامه على إناة دري
شكري الخالص للدكتورة قرقور حدة لقبولها الإشراف على هذا
العمل

شكري واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة على جميل تصويباتهم
تحية اجلال وإكبار الى كل اساتذتي اللذين تتلمذت على أيديهم في
جميع أطوار دراستي

اعترافي لاثنين أختي لبني وزوجها إسماعيل على جميل سندهما
وإلى أصدقائي اللذين مدو لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل
والشكر موصول الى كل زملائي في الدراسة ولكل من قدم لي من
قريب أو بعيد ولو بالقليل

لمين بشرى

مقدمة:

إن التقدم العلمي الحديث الذي نشهده اليوم أنشأ ثورة إلكترونية هائلة أصبحت معاشه في جميع أنحاء العالم، وثروة لازمة لا يستغنى عنها في أغلب مجالات الحياة العلمية منها والعملية، لاسيما ما يتعلق بالتعاملات العقدية الاقتصادية المالية، وحتى في الحياة والمعاملات الشخصية، حيث أصبح ضرورة ملحة في كثير من الأحيان للمضي في انشغالات وأمور الحياة.

غير أن هذا الحال قد أسفر في العقدين الأخيرين من هذا الزمن الذي أصبح يوصف بزمن التقنية والرقمنة والعالم الافتراضي عن ظاهرة خطيرة تزداد حدتها يوماً بعد يوم، بالتوازي مع كل تطور لهذه الوسيلة الالكترونية الحديثة وهي الولوج لعالم الإجرام بالطريق الإلكتروني، أين تعددت وتنوعت الجرائم الالكترونية، بالإضافة إلى أن العديد من الجرائم التقليدية أصبحت تمارس أيضاً بطريق التقنية الإلكترونية.

وفي ظل الثقافة المتطورة للطفل اليوم أيضاً بسبب التطور التكنولوجي، الأمر الذي ساهم في قبول فكرة حداثة الطفل ومواكبته لاستعمال التقنية الالكترونية، سواءً لسبب تعليمي أو ترفيهي من جهة، وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية من جهة أخرى، في أن يتعرض هذا الطفل مثله مثل الشخص البالغ للاعتداء جراء استعمال هذه التقنية، وصعب في نفس الوقت معها معرفة السبب الرئيسي وراء وقوع الطفل ضحية الجريمة الالكترونية الواقعة عليه بصفته مجني عليه أو بصفته جاني، لاعتبار أن هذه النوع من الجريمة يمارس بصفة أكثر من طرف صغار السن، والتي تعد سمة بارزة في المحرم الإلكتروني.

ولهذا يعد موضوع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل من الجرائم ذات الخطورة البالغة على شخصه في هذا الوقت الراهن المتميز بتطور تكنولوجي سريع في كافة المجالات وخاصة في مجال الأنترنت، أين سجل انتشار واسعاً لهذا النوع من الجرائم الواقعة على الطفل سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، الحال الذي سجل معه ضرورة وضع إطار حمائي للطفل من هذا النوع المستجد من الجريمة، ذلك أن الأمر راجع لأهميته وكثرة الجوانب المتعلقة به والمتصلة ببعضها البعض، سواء من الناحية الحقوقية أو القانونية أو التقنية الأمنية.

ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتجلي مشكلة البحث « الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية »، والتي تستوجب استقراء نقطتين أساسيتين: الواقع الحمائي للطفل من الجريمة الالكترونية وأنواعها؛ ثم الآليات والسبل الكفيلة لمحاربة هذه الجريمة الواقعة عليهم وضمان حمايتهم، كل هذا في ظل انعدام قانون خاص ينظم الجريمة الإلكترونية في الجزائر بصفة عامة، وحماية الطفل منها بصفة خاصة على ضوء تلك التصاعدات الخطيرة التي أصبحت تسجل كمّاً ونوعاً بفعل الاستغلال السيء لهذه التقنية اتجاء الأطفال الذين أصبحوا عرضة للعديد من الاعتداءات عبرها بأفعال توصف بأنها غير ملائمة أخلاقياً، من تحرش وإغواء واستغلال جنسي، وحتى سرقة البيانات الشخصية له والاعتداء عليها.

وبما أن موضوع الدراسة يدخل في صميم موضوعات وأبحاث القانون الجنائي، وخاصة في القسم الخاص بالعقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، فقد كان من الأسباب الرئيسية التي دعيتي اختيار ودراسة هذا الموضوع:

— أن موضوع الطفل يعد حلقة ذات أهمية وحساسية كبيرة في إطار تنمية المجتمعات، ولهذا ارتأيت دراسة أحد المواضيع المتعلقة به خاصة في مجال الحماية القانونية والجناائية التي أولت لها التشريعات المختلفة أهمية بالغة وتكاثفت الجهود المحلية والوطنية وكذا الدولية للرقى بهذه الحماية لمصاف التنمية التي تتطلبها الحياة المعاصرة.

— يستدعي هذا الموضوع إحاطته بالكثير من الدراسات والأبحاث في مجال مكافحة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء استدراج الاطفال للوقوع ضحايا هذه الجريمة، وكذا الأسباب التي تدفع الطفل نفسه بأن يكون هو مجرم فيها، الأمر الذي يجعله أيضا ضحية لأسباب ساهمت في انحرافه على الطريق السوي.

— التزايد الرهيب في جرائم استغلال الأطفال الكترونيا وخاصة في المواد الإباحية المنافية للأخلاق، ما يحول دون الرقى بتربية الطفل تربية سليمة ليكون ثمرة ناجحة في المستقبل والخطوة الناجعة للسير في خطى التنمية.

وفي إطار مضمون مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية المواكبة لموضوع هذه الجريمة وتطوراتها، وكذا مواكبتها لكل ما يتعلق بحماية حقوق الطفل من الاعتداء والانتهاكات، جاءت إشكالية البحث كالتالي: **ما مدى تحقيق الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على الاشكالية حاولت تسطير مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تنم عن فرضيات البحث وأهدافه في ذات الوقت، وهي كالتالي:

- ما الفرق بين الجريمة الالكترونية والجريمة التقليدية؟
- هل سطرّ المشرع الجزائري منهجية عقابية لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الشخصية الكترونيا؟
- هل هناك نطاق قانوني حمائي محدد للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل في ظل قانون العقوبات الجزائري؟
- هل هناك ضمانات خاصة في التشريع الجزائري لحماية حقوق الطفل الشخصية والحفاظ على كيانه من الجرائم الالكترونية (حماية مصالح الطفل الفضلى)؟
- ماهي الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الدولي والجزائري لمكافحة هذه الجريمة والحد من الآثار السلبية التي تهدد الطفل بسبب استعمال وسائل الاتصال الحديثة؟

معتمدة في الإجابة على كل ما سبق؛ **المنهج الوصفي والاستقرائي** في تجلي صور هذه الجريمة الالكترونية الممكن تصور وقوعها على الطفل في العالم الافتراضي على غرار الواقع المعيش، متبعة في ذلك **الأسلوب التحليلي** في فهم كيفية قيامها، والمواد القانونية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع، ثم إقامة **المنهج المقارن** بين هذه النصوص المتناثرة في مجموع القوانين المتصلة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكذا المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى الرائدة في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

ليتضح تقسيم خطة البحث الثنائية في فصلين على غرار المقدمة والخاتمة كما يلي:

الفصل الأول: يتناول شرح الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة الالكترونية الماسة بالطفل، من حيث تجلي مفهوم الطفل في القانون الجنائي الذي يعاقب على الجريمة، ومفهوم هذه الأخيرة إذا طالت بالطفل إلكترونيا، ثم استوضح الحدود القانونية لقيامها من أركان وعوامل وآثار.

الفصل الثاني: يعالج مظاهر وأوجه حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية الواقعة عليه، فيستقرئ تصنيفات وأنواع هذه الجريمة الممكن وقوعها على شخص الطفل موضوع الحماية، لتتجلى لنا نصوص الحماية الواردة في التشريع، ثم تسطير آليات المكافحة والجهود المبذولة وطنياً ودولياً في محاولة للحد منها ومن الآثار الماسة بعيش الطفل.

الفصل الأول

**الإطار المفاهيمي والقانوني
للجريمة الإلكترونية الخامسة**

المبحث الأول:

ضبط مفردات ومفاهيم عنوان الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الطفل ومسمياته في القانون

المطلب الثاني: ماهية الجريمة الإلكترونية

المبحث الثاني:

النظام القانوني لقيام الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: عوامل الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل

تشكل الجريمة بأشكالها وأنواعها العديدة ومستوياتها المختلفة ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات وتنميتها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي طال تقريباً جميع جوانب الحياة، ومنها الجريمة، أين تم تطويع التقنية الحديثة في خدمتها، فأصبح للجريمة شكل ونوع آخر حديث، يسمى بالجريمة الإلكترونية، غير أن الأمر الخطير والأخطر في هذا النوع المستجد من الجريمة إذا كانت تستهدف الأطفال سواء بصفتهم جناة في ارتكابها أو مجني عليهم، وفي كلي الحالتين يبقى الطفل ضحية للجريمة، ضحية إهمال أو ظروف أو خطأ مادي ساهم في المساس بالعيش السليم للطفل كأحد أهم الحقوق المكفولة له في الشريعة الإسلامية وفي المبادئ التي تنادي بها حقوق الإنسان.

ولتجلى الفكرة أعلاه وضوحاً؛ سأحاول في هذا الفصل المدخلي تسطير حدود مفاهيم إشكالية الدراسة، فأتناول في (المبحث الأول) ضبط المفردات والمفاهيم الأساسية لعنوان الدراسة؛ وفي (المبحث الثاني) تقصي فكرة النظام القانوني لقيام الجريمة الإلكترونية على الطفل.

المبحث الأول: ضبط مفردات ومفاهيم عنوان الدراسة

إن الظاهرة الإجرامية التي تعيشها مجتمعات العصر الحديث ترى تطور ملحوظ ومذهل، سواء في أشخاص مرتكبها أو في أسلوب وطريقة ارتكابها، الذي نهل من التطور التكنولوجي باب سهل لممارستها، وفي نفس الوقت صعب في إثباتها، وعلى هذا سأحاول في المبحث الخاص بشرح مفهومي الدراسة، وهما الطفل والجريمة الإلكترونية، فأتناول في (المطلب الأول) ضبط مصطلح طفل من حيث المفهوم ومسمياته المنتهجة في القانون؛ وفي (المطلب الثاني) ضبط ماهية الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل ومسمياته في القانون

تقتضي دراسة هذا المطلب تحديد التعاريف العامة الأصيلة في تعريف الطفل، والتعاريف الخاصة التي أعطت الميزة والطبيعة الخاصة لمصطلح الطفل (الفرع الأول)؛ ثم الكشف عن جميع التسميات المنتهجة في القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاريف العامة والخاصة للطفل

سنستطرق لتعريف الطفل من الجانب اللغوي والاصطلاحي، وكذا التعريفات المختلفة في الشريعة الإسلامية وعلم النفس الاجتماعي.

أولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً

لم تختلف كتب اللغة قديماً ولا حديثاً في تعريف مادة (الطفل)، وجاءت في مجموعها متقاربة في المعنى شكلاً ومضموناً مع اختلاف في استخدام الألفاظ.

في اللغة؛ الطُّفْل: البَنان الرَّحْص، والجمع طِفْلاً وطُفُول، والأنثى طِفْلة، يقال: جارية طِفْلةٌ إذا كانت رَحْصةً، والطُّفْلُ والطِّفْلة: الصغيران، والطُّفْل: الصغير من كل شيء يَبِين⁽¹⁾.

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب المحيطة، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج8، ط3، دار إحياء التراث العربي — مؤسسة التاريخ العربي، بيروت — لبنان، 1999. ص174.

وجاء في المعجم الوسيط⁽⁵⁾؛ الطفل: الرخص الناعم الرقيق، والطفل المولود ما دام ناعماً رخصاً، والجمع طفوله وطفال، وورد في مختار الصحاح⁽⁶⁾ أن الطفل لغة يعني المولود، والولد يقال له كذلك حتى سن البلوغ. أما اصطلاحاً؛ الطفل في أبسط تعريفاته هو: « كل إنسان لا يزيد عمره على أربعة عشر عاماً »⁽⁷⁾، فالطفولة : « هي المرحلة العمرية من الميلاد الى البلوغ »⁽⁸⁾، وكلمة الطفولة تسمية تطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل.

ثانيًا: التعريفات الخاصة بالطفل

1- في الشريعة الإسلامية:

(1) سورة النور: الآية 59.

(2) سورة الحج: الآية 5.

(3) سورة النور: الآية 31.

(4) ابن منظور، المصدر السابق، ص 253.

(5) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، إخراج: شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص560.

(6) الجوهري إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج5، ط3، دار العلم للملايين، بيروت — لبنان، 1984، ص 1751.

(7) مجموعة من المؤلفين، المؤتمر الدولي حول الطفولة في الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة، 1990، ص 237.

(8) إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص 587.

(9) سهام مهدي جبار، *الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية*، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1997، ص 94-96.

7

الفرع الثاني: مسميات الطفل في القانون

سنين في هذا الفرع التسميات المتعددة للطفل في القوانين الداخلية الوطنية المختلفة، وأيضا في التشريعات الدولية المقارنة، ثم نبين تسمياته على وجه الخصوص في القانون الجنائي.

أولاً: تعريف الطفل في القوانين الداخلية والدولية

1 — في القوانين الداخلية:

أ — بالنسبة للتشريع الجزائري:

الباحث في نصوص التشريع الوطني لا يجد نص صريح يحدد معنى الطفل وباجماع من مختلف القوانين إلا ما يوجد من تحديد للسن الذي يدخل في اعتبار الطفل، والتي تباينت فيها مختلف تشريعاته الداخلية كما يلي:

القانون المدني⁽¹⁾:

جاء في نص المادة 40 من القانون المدني على أن الطفل يكون في اعتبار كل شخص لم يصل لسن الرشد، حيث جاء في النص: « سن الرشد هو تسعة عشرة كاملة »، وهو ما أكدت عليه المادة 04 من قانون الجنسية⁽²⁾:

« يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني ».

قانون الأسرة⁽³⁾:

أكد في المادة 07 على: « تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة »، ما يعني أن كل من لم يكمل التاسعة عشر من عمره يعد طفل وهو في حكم القاصر.

قانون العقوبات⁽⁴⁾:

جاء في المادة 49: « يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ».

قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾:

نصت المادة 442 من القانون على مايلي: « يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر »، بمعنى أن كل من لم يتم الثامنة عشر كاملة يدخل في حكم واعتبار الطفل، وبذلك فقانون الإجراءات الجزائية يحدد السن الأقصى لقيام المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبات المقررة.

(1) الأمر رقم: 75 — 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07 — 05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، ص 03.

(2) الأمر رقم 70 — 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05 — 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، استدراك الجريدة الرسمية رقم 63 / 1972، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، لسنة 2005.

(3) قانون رقم: 05 — 02 المؤرخ في: 4 مايو 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون رقم 84 — 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

(4) الأمر رقم: 66 — 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 16 — 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

(5) الأمر رقم: 66 — 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 17 — 07، المؤرخ في 27 مارس 2017.

قانون حماية الطفل 15 — 12⁽¹⁾:

جاء في المادة 02 منه: «... كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح « حدث نفس المعنى»، ما يعني أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ هذه السن أيضاً.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ثبت سن الرشد الجزائري للطفل بسن 18، بالإضافة إلى ق إ ج وقانون حماية الطفل حيث أقرا بسن 18 للرشد الجزائري، مكرسا بذلك السن المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل.

ب — بالنسبة للتشريعات المقارنة:

بالنسبة لتعريف الطفل من منظور التشريعات المقارنة نجد أنها تتفق تقريبا من حيث السن، في حين تختلف في إطلاق لفظ الطفل من بلد لآخر، غير أن الدارج بصفة أكثر هو لفظ الطفل والقاصر.

فيعرف المشرع المصري الطفل بأنه: « كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلاً وتسري عليه أحكام هذا القانون »⁽²⁾.

وعرفه المشرع الفلسطيني بأنه: « كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره »⁽³⁾، وعرفته المادة 02 من القانون رقم 14 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث: « الطفل الذي لم يتجاوز 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب فعل محرم أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية... ».

أما المشرع المغربي فلم يعطي تعريفاً مفهوماً للطفل في القانون الجنائي وأطلق العديد من المرادفات لمصطلح الطفل منها ما لاحظناه في المادة 429 من القانون الجنائي بتسمية الوليد، وكذا الجمع بين مسمى الطفل والوليد والطفل والصغير في المادة 327 و370، وكذا الحدث والقاصر من ذات القانون، مع الإشارة إلى أنه لم يخرج عن سقف 18 سنة تماشياً مع الاتفاقيات الدولية.

كما عرفه المشرع الأردني في المادة 02 من قانون الأحداث⁽⁴⁾ بأنه: « كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى »، واستعمل العديد من العبارات « كالطفل » و« الحدث » و« القاصر » و« ناقص الأهلية » و« فاقد التمييز »، وذلك في العديد من القوانين الداخلية للأردن لاسيما القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976.

2 — في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

(1) قانون رقم: 15 — 12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ: 15 يوليو 2015، المتعلقة بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع39، السنة الثانية والخمسون، بتاريخ: 3 شوال 1436، الموافق لـ: 19 يوليو 2015، ص4.

(2) المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

(3) المادة الثانية من القانون رقم 19 لسنة 2012.

(4) قانون الأحداث الأردني رقم: 24، لسنة 2002.

نجد أن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الإتفاقيات الإقليمية، وحتى الإتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم الإلكترونية:

أ — تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989⁽¹⁾:

إن إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 هي أول وثيقة دولية نجدها تعرف الطفل بكل وضوح، فنجدها تنص في مادتها الأولى على « يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ».

ب — تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل⁽²⁾:

لم يرد تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة فقط، بل أدرجت المواثيق الإقليمية تعريفاً له، حيث جاء في: **ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983:**

عرف هذا الميثاق الطفل وذلك دون أن يفرد للتعريف الوارد فيه أي مادة من مواده، إنما أشار إليه في مقدمة الميثاق حيث جاء فيه: « إن هدف هذا الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر ».

الاطار العربي لحقوق الطفل عام 2001:

لم يخصص الإطار العربي لحقوق الطفل أية مادة من مواده لتعريف الطفل، إنما جاءت الإشارة إليه في البند الأول من الأهداف العامة: « تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة ظن أو المولد، أو لا لأي سبب آخر ».

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990:

وجاء في تعريفه للطفل من خلال نص المادة 2 من هذا الميثاق بنصها: « كل انسان أقل من الثامنة عشر سنة ».

ج — جاء في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية 2001⁽³⁾:

ورد في الفقرة من المادة 09 منها « يشمل مصطلح " قاصر " كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، ويجوز لأي دولة طرف أن تشترط حداً عمرياً أدنى لا يقل عن السادسة عشرة ».

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / الموافق — نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 أيلول / سبتمبر 1990، والتي وافقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 92 — 461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على تصريحات اتفاقية حقوق الطفل .

(2) لقد وردت العديد من المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الطفل في الوطن العربي نذكر أهمها وهي: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001، الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، المعتمد في أديس أبابا — أثيوبيا، في 11 يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

(3) الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية « بودابست »، الصادرة عن مجلس أوروبا — مجموعة المعاهدات الأوروبية، تحت رقم: 185، بتاريخ: 2001/11/23.

والملاحظ من مجموع هذه التعريفات أن الهدف من تعريف الطفل بأنه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره هو الحماية، ذلك لأن من الضروري بالفعل التفرقة في التعامل على أساس السن لضمان حماية الطفل، ومع ذلك ففي حالات كثيرة يستخدم صغر سن الأطفال وقلة خبرتهم كمبرر لإنكار حقوقهم المكفولة لهم، أي يتعرض الأطفال للاستبعاد وللمعاملة المحضفة بسبب المكانة الدنيا المرتبطة بالطفولة في وعي أغلب المجتمعات.

ثانياً: مسميات الطفل في القانون الجنائي

عرف المشرع الجزائري القاصر في قانون الإجراءات الجزائية وحدد سن الرشد الجنائي حيث نصت المادة 442 على أنه يكون بلوغ الرشد الجنائي في تمام الثامنة عشر، وحددت سن الرشد الجنائي ببلوغ سن 18 سنة كاملة بالنسبة لسن الطفل الجانح.

1 — الطفل والقاصر:

لفظ القاصر في التشريع الجزائري ذكر في المواد 49 — 50 — 51 من قانون العقوبات وقصد به المشرع كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فالمشرع الجزائري اتبع نهج اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادق عليها وذلك بتحديد سن الطفولة ببلوغ الثامنة عشر، بعد أن كان المشرع الجزائري يعتمد على مفاهيم مختلفة للقاصر من حيث تحديد سنه⁽¹⁾، إلى أن عمد إلى توحيد سن القاصر بـ: 18 سنة، حتى في المواد المتعلقة بالاعتدات الجنسية، وذلك بموجب تعديل القانون رقم: 16 — 02 (المعدل والمتمم للأمر رقم 66 — 156 المتضمن قانون العقوبات).

2 — الطفل الحدث والطفل الجانح:

يعد إطلاق مصطلح « الحدث الجانح » أكثر التسميات التي يهتم به القانون الجزائري، وبصفة خاصة قانون الأحداث الجانحين، ويطلق على الذين يرتكبون جرائم قبل بلوغهم سن الرشد القانوني، ويلاحق جزائياً منهم أولئك الذين يرتكبون جرائم وهم في سن التمييز.

بالرجوع للتشريعات الوطنية نجد أنها لا تضع أي تعريف دقيق لمفهوم الحدث والجانح، وإنما اكتفت فقط بتحديد سن الحدث وتعين الجرائم المعاقب عليها، ومنها ما ورد في المادة الثانية من القانون 15—12، التي حاولت توضيح المقصود من مصطلح حدث جاني بقولها هو الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرمًا والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات والعبارة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، وحددت سن الرشد الجنائي ببلوغ سن 18 سنة كاملة بالنسبة لسن الطفل الجانح.

فيعد الشخص حدثاً من الوجهة القانونية إذا كان في فترة محددة من الصغر، تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز، أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي.

(1) لم يحسم المشرع الجزائري للقاصر سن ثابتة في قانون العقوبات قبل تعديل 2015، فكان فتارة يحددها بأن سن القاصر 16 سنة كما نصت المادة 336 ق.ع في فقرتها الثانية: « وإذا وقع هتك العرض على قاصر لم تكمل السادسة عشرة سنة... »، وتارة أخرى بسن 18 كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 338: « وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة... »، وأخرى بـ 19 سنة كما هو في المادة 342 من ق.ع: « كل من حرض قاصراً لم يكمل التاسعة عشرة... ».

ولفظ الحدث يدل على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نمو وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزاتها الصحيح وتقديرها حق التقدير.

فالحدث ليس وصفاً متعلقاً بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أما في الجزائر وطبقاً لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 1966 (المعدل والمتمم) فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلاً لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال⁽¹⁾.

أما قانون العقوبات فقد حدد سن الطفل الجانح من خلال المواد (49 — 50 — 51) بتمام 10 سنوات كاملة، وبالنسبة للطفل المجني عليه فلم يعتمد المشرع على سن موحدة للقاصر فتكون في بعض الجرائم 16 سنة، وفي البعض الآخر 18 سنة مع سعيه إلى توحيد سن القاصر في التعديل الاخير لقانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الجنسية دون البعض الآخر.

3 — الطفل الضحية:

ورد مسمى الطفل الضحية في قانون حماية الطفل 15 — 12 في المادة 02، وذلك عندما يتعرض الطفل للإعتداء جراء جريمة تقع عليه من أي شخص، وهذا عندما فصل معنى الطفل في وضع « الخطر » وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو السلوكية من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، واعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

— إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته؛

— الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في العروض الجنسية.

والملاحظ من قراءة وتحليل هاتين الحالتين التي تقتضيان مفهوم الطفل الضحية من أي جريمة تقليدية، كما ينطبق المفهوم على الجريمة الإلكترونية، حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يذكر هذه النوع من الجريمة بالذات موضوع بحثنا، وذلك لاعتبار أن كلا الجريمتين — سواء التقليدية أو الإلكترونية — يضعان هذا الطفل في وضع الخطر الذي فصلت المادة أعلاه ما يحتاج للحماية التي نص عليها قانون حماية الطفل أو قانون العقوبات.

أما بخصوص سن الطفل الضحية فلا نجد للمشرع الجزائري من سن محدد تحديد دقيق، وذلك من خلال ما أمكننا ملاحظته على العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات كما في المادة 322 والمادة 380، وبين القوانين الأخرى التي تهتم بالطفل كما في قانون الأسرة، وكيفية تقدير سنه في القانون المدني.

(1) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح — ورقلة، 2010 — 2011، ص11، 12.

ويمكن أن نستشف مما سبق ومن مضمون نصوص المادة الجنائية (عقوبات وإجراءات جزائية وحتى قانون حماية الطفل) أن المشرع الجنائي الجزائري قد أطلق مسمى القاصر والحدث أكثر من مصطلح الطفل الجاني أو الطفل الجاني عليه، وهو ما يعطي دلالة على أنه مصطلح عام يتعلق بالسن التي تحدد مرحلة الطفولة من منظور كلي دون تخصيص لحالة أو صفة هذا الطفل التي يمكن يكون عليها وضع الطفل ضمن قانون حمائي عقابي.

المطلب الثاني: ماهية الجريمة الالكترونية

إن الوسائل التكنولوجية الحديثة من كومبيوتر وشبكة معلومات لها من الإيجابيات ما يفيد ويغني عن تعطيل الكثير من الأمور، غير أن سلبياتها واستخدامها الغير مشروع أيضا أضحى خطر يهدد مستعمليها، عن طريق الجرائم المترتبة من خلالها، وعلى هذا سنحاول تعريفها ومعرفة الألفاظ ذات الصلة بها (الفرع الأول)، ثم تعين الخصائص والطبيعة التي تنطوي عليها في (الفرع الثاني) كل ذلك من أجل الكشف عن الفرق بينها وبين الجريمة التقليدية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة والألفاظ ذات الصلة

يتناول تعريفات الجريمة الإلكترونية من خلال جوانبها التقنية والقانونية، والتطرق للألفاظ ذات الصلة.

أولاً: تعريف الجريمة الالكترونية

أصبحت الجريمة الالكترونية موضوعاً واسعاً رغم صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لها، إلا أن اجتهاد كل من الفقهاء والباحثين أدى إلى عدة تعريفات لها، وإن كانت تباينت تبعاً لحل اهتمام كل فئة، فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني، والبعض الآخر من الجانب القانوني، وهذا لأجل تعريف شامل لها كما يلي⁽¹⁾:

1 — من الجانب التقني الفني:

هناك من يعرف الجريمة على أنها فعل ضار يستخدم من الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب أو نظام حاسوبي أو مشكلة حاسوبية للوصول إلى البيانات والبرامج بغية نسخها، أو تغييرها، أو حذفها، أو تزويرها أو تخريبها، أو جعلها غير صالحة، أو حيازتها، أو توزيعها بصورة غير مشروعة⁽²⁾. ويعرفها أحمد صياني بأنها: « تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها »⁽³⁾، وهذا التعريف يعتبر جامع مانع من الناحية الفنية للجريمة الالكترونية، حيث أنه لا ارتكاب الجريمة يتطلب وجود أجهزة كمبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمة.

(1) فضيلة عاقل، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال تشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الموسوم بعنوان: الجرائم الإلكترونية، المنعقد من: 24 — 25 مارس 2017، طرابلس / لبنان، ص 117،

(2) حفظة الأمير عبد القادر وغرداين حسام، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني، الموسوم بعنوان: آليات مكافحة مكافحة الجريمة الإلكترونية، المنعقد بـ 29 مارس 2017، الجزائر، ص 91.

(3) إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية — الأهداف — الأسباب — طرق الجرائم ومعالجتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، قسم الدراسات المتخصصة، على الرابط: <https://democraticac.de/?p=35426> تاريخ نشر المقال: 09 أغسطس 2016.

ولهذا نجد عدة تعريفات ركزت على الكمبيوتر كوسيلة لاستخدامها منها⁽⁴⁾، كتعريف جون فورستر والأستاذ Esli D Ball على أنها: « فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية »، ويعرفها تاديمان بأنها: « كل أشكال السلوك الغير مشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب »، وكذا يعرفها مكتب تقسيم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: « الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً ».

2 — من الجانب القانوني:

تعرف بأنها: « مجموعة الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانوناً، والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية »، وتعرف كذلك على أنها: « نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي »، كما أن هناك من عرفها بأنها: « الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني »، وبأنها: « الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح »⁽¹⁾.

أما بالنسبة لبعض الفقه المصري، فهي تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال والأشياء المعنوية، وهناك فريق آخر يرى أن الجريمة المعلوماتية هي: « عمل أو امتناع يأتيه اضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقاب »⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الالكترونية وإنما تبني للدلالة عليها مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبراً أن النظام المعلوماتي في حد ذاته، وما يحتويه من مكونات غير مادية محلاً للجريمة، ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لا بد من تحقيقه حتى يمكن توافر أركان الجريمة استناداً إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الأنترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال تحت عنوان « الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات »⁽³⁾.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة

1 — جرائم المعلوماتية:

يقصد بالجرائم المعلوماتية: « كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية »⁽⁴⁾.

كما نجد من خلال الأبحاث والدراسات التي أجريت بشأن الجرائم المعلوماتية والكتابات التي تناولها البعض، أنه لا يوجد مصطلح موحد للدلالة عليها، وهذا خشية حصرها في مجال ضيق يمكن أن يضر بها فمن الضروري وضع تعريف شامل لها، فتعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها وتحديد مفهومها، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسبات « computers crime »، أو إساءة استخدام الحاسبات « computers abuse »، أو الجرائم

⁽⁴⁾ أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص65 وما بعدها.

⁽¹⁾ فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص118.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص118.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص118، 119.

⁽⁴⁾ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص154.

المرتبطة أو المتعلقة بالحاسبات « computer related crimes »، أو جرائم المعالجة الآلية للمعطيات « modern technology processing automatique data crimes »، أو جرائم التكنولوجيا الحديثة « information crimes »، فالتعريفات السابقة تختلف فيما بينها ضيقاً و اتساعاً⁽⁵⁾.

أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين فقد تبني التعريف الآتي للجريمة المعلوماتية : « أنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية »⁽¹⁾.

فالمعارف عليه هو أن الجرائم تستهدف الفرد في جسمه أو ماله أو في سمعته، غير أن الجريمة بمستواها المحلي لكل دولة فتعني بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فجرائم الكمبيوتر والأنترنت تعددت وفقاً لمعايير متعددة سواء كانت وفقاً لمعيار شخصي، أو من حيث توافر المعرفة والدراية بالتقنية، أو وفقاً لمعيار موضوع الجريمة، فقد عرفتها على أنها : « نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى معلومات مخزنة داخل جهاز الكمبيوتر »، وعرفتها هدى قشقوش : « بأنها سلوك غير مشروع أو غير مسموح به يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات أو نقل هذه البيانات »، كما تعرف أنها جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها وتستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة لتسهيل عملية الإجرام⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري نحدد تبني التعريف الذي جاءت به الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بموجب أحكام المادة 02 فقرة — ب — من القانون رقم: 09 — 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهم⁽³⁾، وسماها منظومة معلوماتية وعرفها على أنها : « أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقون واحد منها، أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين ».

ولم تعرف المنظومة الوطنية ما يسمى بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا على إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 — 15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، حيث تم المشرع الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بقسم جديد هو القسم السابع مكرر، ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر⁽⁴⁾.

2 — جرائم الأنترنت:

(5) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط:2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص83، 84.

(1) هلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط:2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص50.

(2) علاء الرواشدة وأسماء رمحي العرب، الجريمة في ظل العولمة: دراسة تحليلية للبنية وسياسات المواجهة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، ع49، جوان 2019، ص220، 221.

(3) القانون رقم: 09 — 04 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهم، الجريدة الرسمية، ع47، ص5.

(4) رايح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في تشريع الإجمالي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع4، 2014، ص322.

الأنترنت هي شبكة مكونة من شبكات، وكل هذه الشبكات قد تحتوي بدورها شبكات أصغر حتى تصل إلى أصغر مستوى من هذه الشبكات التي تتكون من عدد من الحواسيب المرتبطة ببعضها البعض⁽⁵⁾.

فجرائم الأنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات القضائية، فتعرف جرائم الأنترنت على أنها كل فعل غير مشروع يقع على المواقع بقصد تعطيلها أو تشويهها أو تعديلها، أو الدخول غير المشروع لمواضع غير مصرح بالدخول إليها، واستخدام عناوين غير حقيقية للدخول في شبكة المعلومات، واقتحام الشبكات ونقل الفيروسات، وإرسال الرسائل بكافة أنواعها عبر البريد الإلكتروني، كالتماسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة لترويج مواد أو أفعال غير مشروعة⁽¹⁾.

بالرغم من صعوبة إيجاد وتحديد معنى محدد لجرائم الأنترنت فهناك من الفقه من عرفها بأنها: « هي كل الجرائم التي ترتكب بالاستخدام غير المشروع، أو الإحتيالي للشبكات المعلوماتية، وهي تضم:

— المساس بنظم المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية.

— إرسال حثالة البريد الإلكتروني « spam ».

— الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

— الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان.

— العنصرية أو النازية في التصرفات المعادية.

— تنظيم مواقع الاستغلال الجنسي للأطفال ومواقع الدعارة وكذا مواقع الإرهاب⁽²⁾.

وبالنسبة لجرائم الأنترنت فقد أطلق هذا المصطلح في مؤتمر جرائم الأنترنت المنعقد في استراليا من 16، 17 / 2 / 1998، وهي نوعية من الجرائم الحديثة التي تستخدم فيها شبكة الأنترنت كأداة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها⁽³⁾.

فحداثة الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت واختلاف النظم القانونية بين الدول أدى إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد للدلالة عليها، فانقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة لتعريف الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت: أ — على أساس الوسيلة:

وتعتمد على وسيلة ارتكاب الجريمة طالما كان هو الحاسوب، أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به، فعرفه بعض الفقه على أن الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت هي: « نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الأنترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف «، وعرفه البعض الآخر على أنها: « جرائم الأنترنت يعني جرائم الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب وشبكاته

(5) خالد بن سليمان الغنير ومهندس محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط1، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، 2009، ص17.

(1) محمد سعيد زناقي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إلبزي، ع2، الجزائر، ديسمبر 2017، ص30.

(2) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص25.

(3) زينب سالم أحمد عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الإلكترونية، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص109.

العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب «(4).

ب — على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات:

ويسند هذا الاتجاه إلى معيار شخص يستوجب أن يكون الفاعل عارف وملم بكل التقنيات المعلوماتية، فعرفت وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية أنها: « أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها »، وعرفها الأستاذ David Thomson أنها: « أي جريمة يكون متطلباً لاقتوافرها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب »(1).

ج — على أساس موضوع الجريمة:

يرى أنصار هذا التعريف أن الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه، وعرفها أنصار هذا الاتجاه بأنها: « نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه »(2).

د — على أساس يأخذ بدمج عدة تعاريف:

نظراً لعدم نجاح الاتجاهات السابقة بوضع تعريف شامل للجريمة المرتكبة عبر الأنترنت يتضمن كافة أركانها، جاء هذا الاتجاه لتعريفها بدمج عدة تعاريف، واعتبر أن الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت هي: « الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها، أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون فيها الحاسب نفسه ضحيتها »(3).

وجاء أيضاً تعريف من خلال استبيان حول الجريمة بأنها: « كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام الغير مشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية »، وبأنها: « كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها »(4).

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية وطبيعتها

تعد الجريمة الالكترونية ذات خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا راجع لطبيعتها الخاصة المختلفة عن غيرها من الجرائم التقليدية.

(4) بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهةها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، سبتمبر 2018، ص352.

(1) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق 2013، ص8، 9.

(2) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، ع7، مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2008، ص113.

(3) هلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص50، 51.

(4) عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص113.

أولاً: الخصائص التي تنطوي عليها هذه الجريمة

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصائص عديدة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية العادية، ومن هذه الخصائص:

1 — أنها جريمة عابرة للحدود:

بعد ظهور شبكة الأنترنت والمعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد، فالسهولة في حركة المعلومات عبر الانظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، وذلك راجع إلى أن مجتمع المعلومات لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود⁽¹⁾.

وهذا ما أضفى صبغة عالمية لهذا النوع من الجرائم لأنه لا يقتصر على منطقة أو دولة معينة، بل هي جرائم عابرة للحدود الجغرافية، وغالباً ما يستغل مرتكبو هذه الجرائم هذه الخاصية فيستهدفون مواطنين من دول أجنبية ليحعلو من تتبعهم ومحاكمتهم أمراً صعباً، فمثلاً في قرصنة البطاقات البنكية يسعى هؤلاء المجرمين القراصنة إلى قرصنة بطاقات لمواطني دولة أخرى، ثم يتم بيع هذه البطاقات عبر الأنترنت إلى أشخاص مقيمين في دولة ثالثة لا ينتمي إليها القراصنة أو ضحاياهم، مما يشنت مجهودات وحدات الأمن داخل هذه الدول التي تضطر إلى التنسيق على مستوى ثلاثي، مما يؤدي إلى وجود صعوبات كثيرة على المستوى الدولي، خاصة إذا كانت إحدى الدول لا تجرم الفعل المدان⁽²⁾.

2 — أنها جريمة صعبة الاكتشاف:

من أهم ما يميز الجريمة الإلكترونية أو المعلومات أنه يصعب اكتشافها، وأن اكتشافها يكون بمحض صدفة في غالب الأحيان، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي اكتشفت ورفع الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة، والعدد الذي تم اكتشافه هو رقم خطير، وأيضاً يدل على الفجوة الكبيرة بين عدد الجرائم الحقيقي والعدد المكتشف منها، كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها، لذا فهذه الجرائم لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها⁽³⁾.

كما يمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة الإلكترونية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأياً أثر خارجي بصورة مرئية، كما أن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، إذ أن الجريمة كما أشرنا سابقاً — أنها عابرة لحدود الدول — فالجرائم الإلكترونية في أكثر صورها خفية لا يلحظها المجني عليه، ولا يدري حتى بوقوعها، والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه عن طريق التلاعب الغير مرئي في الذبذبات

(1) صغير يوسف، المرجع السابق، ص 17.

(2) أنيس العذار، مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، ع 1، سنة 2018، ص 727.

(3) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 157، 158.

الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها أمر ليس عسيراً بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال الحاسبات لدى مرتكبيها⁽⁴⁾.

3 — أنها صعبة في إثبات الجريمة:

إن اكتشاف الجريمة الإلكترونية ليس بالأمر السهل ولكن في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والابلاغ عنها فإن اثباتها امر يحيط به كذلك الكثير من الصعاب ، فالجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لتقوم اركانها في بيئة الحاسوب و الانترنت مما يجعل الامور تزداد تعقيدا لدى سلطات الامن واجهزة التحقيق و الملاحقة⁽¹⁾.

هذه الجرائم الالكترونية لا تترك أثرا بعد ارتكابها فليس هناك اموال مادية منقولة تم اختلاسها وإنما هي ارقام تتغير في السجلات، كما ان معظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالمصادفة، وبعد مرور وقت طويل إضافة أنه لا يتم في الغالب الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، أما لعدم اكتشافها من الضحية أو خوفاً من التشهير به⁽²⁾. وما يزيد الأمر صعوبة هو جمع الجريمة الإلكترونية بين سرعة انتشارها وصعوبة الإثبات، فإذا كانت سرعة الانتشار تعود إلى الصبغة العالمية لهذه الجريمة، فصعوبة إثباتها راجع إلى صبغتها اللامادية التي تجعل من محو الأدلة الجزائية أمراً سهلاً، إذ يمكن للمجرم الإلكتروني محو مئات الآلاف من البيانات من الحاسب الآلي في لحظة زر، وبإمكانه عدم تخزينها أصلاً وعدم معالجتها على حاسبه الشخصي.

كما أن هناك بعض الجناة يتعمدون تشفير المعطيات المجرمة، وهذا بغيته استحالة فك رموزها من طرف السلطات الأمنية، فتقنيات التشفير تطورت بشكل يسمح بتشفير رسائل الكترونية وتمويهها ووضعها في شكل صور فوتوغرافية عادية، وهذه التقنية تسمى « Steganography »، فتشكل المقاهي والفضاءات العامة التي يمكن استغلال خدمة الأنترنت فيها دون تحديد مسبق لهوية المستفيد منها صعوبة أكبر في تحديد الجاني وإثبات أنه الفاعل⁽³⁾.

4 — أسلوب ارتكاب الجريمة الإلكترونية:

ذاتية الجرائم الإلكترونية تبرز بصورة أكثر وضوحاً في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعاً من الجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والايذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف، أو في صورة الخلع أو الكسر، وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة ...، فإن الجرائم الإلكترونية هي جرائم هادئة بطبيعتها (Soft Crime) لا تحتاج إلى عنف، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة⁽⁴⁾.

(4) هلا عبد القادر المؤمني، المرجع السابق، ص54.

(1) هلا عبد القادر المؤمني، المرجع نفسه، ص56.

(2) محمد سعيد زناقي، المرجع السابق، ص33.

(3) أنيس العذار، المرجع السابق، ص729.

(4) هلا عبد القادر المؤمني، المرجع السابق، ص57، 58.

وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الير أو التهديد بالقاصرين، فمن هذا المنطلق تع الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت من الجرائم النظيفة فلا آثار فيها لأي عنف أو دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية، وليس لها أثر خارجي مادي⁽⁵⁾.

5 — سهولة إتلاف الدليل المادي وتدميره في زمن قياسي:

يسهل غالباً على الجاني في ارتكاب الجرائم الإلكترونية محو أدلة الإدانة في زمن قياسي لا يستغرق ثواني معدودة، وهذا بتعريض البيانات المخزنة لديه على وسائط مغطاة إلى مجال مغناطيسي قوي قادر على محوها بلمح البصر، أو تزويد الحاسب ببرامج من شأنها تدمير وتخريب البيانات في حال استخدامه من قبل شخص غير مرخص له⁽¹⁾.

ففي بيئة الحاسوب والأنترنت تكون بيانات المعلومات عبارة عن نبض الكتروني غير مرئي تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كلياً من قبل الفاعل أمر في غاية السهولة، ففي إحدى الحالات التي شهدتها ألمانيا، أدخل أحد الجناة في نظام الحاسوب تعليمات أمنية لحماية البيانات المخزنة داخله من المحاولات الرامية إلى الوصول إليها من شأنها محو هذه البيانات بالكامل بواسطة مجال كهربائي، وذلك إذا تم اختراقه من قبل الغير⁽²⁾.

6 — نقص الخبرة لدى الاجهزة الأمنية:

تتميز جرائم الانترنت بالكثير من السمات التي جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم ، مما أدى الى تغيير شامل في آلية التحقيق و طرق جمع الادلة المتبعة من الجهات التي تقوم بعملية التحقيق ، و اضافة اعباء تتعلق بكيفية الكشف عن هذه الجريمة و ادلتها و النظر لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لارتكابها فهي تتطلب ايضا لاكتشافها والبحث عنها ، وتستلزم اسلوب خاص في التحقيق والتعامل ، الامر الذي لم يتحقق في الجهات الامنية و القضائية لدينا ، نظرا لنقص المعارف و التقنية و هو ما يتطلب تخصص فيها لتحسين الجهاز الامني و القضائي ضد هذه الظاهرة⁽³⁾.

فوسيلة التنفيذ في الجرائم الإلكترونية تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضيف عليها الكثير من التعقيد، ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تتطلب إلماماً خاص بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات⁽⁴⁾.

(5) صغير يوسف، المرجع السابق، ص16.

(1) راجحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص97.

(2) هلى عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص56.

(3) صغير يوسف، المرجع السابق، ص20.

(4) فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص125.

ثانيًا: الطبيعة التي تصنف فيها هذه الجرائم الالكترونية

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل المعلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد، مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها، علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة على أساس أن هذه الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات، سواء كان تجميعها أو تجهيزها أو إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة الأنترنت والمعلومات بغرض الحصول على معلومة معينة، كما قد ترتكب هذه لجرائم في مجال معالجة النصوص، وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة⁽¹⁾.

فالقواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير العديد من المشاكل، في مقدمتها مسألة الإثبات ومتابعة مرتكبيها، وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة⁽²⁾.

المبحث الثاني: النظام القانوني لقيام الجريمة الإلكترونية

بعد أن أضحت وسائل الاتصال الإلكترونية أرضاً خصبة لممارسة وارتكاب مختلف السلوكيات الإجرامية، التي أصبحت تعد في وقتنا المعاصر جريمة مثلها مثل الجريمة العادية، غير أنها تختلف عليها من حيث إضافة تسمية إلكترونية للجريمة، ومن حيث وسيلة ارتكابها كما تجلّى في المبحث السابق، غير أن السؤال الذي يبقى يطرح نفسه هو: هل أن النظام القانوني لقيام الجريمة الالكترونية هو نفس النظام المسطر في الجريمة التقليدية؟ أم أن للجريمة الإلكترونية نظام قانوني خاص؟

سأحاول في بداية هذا المبحث تقصي ورصد مدى انسجام الجريمة الإلكترونية في تكوينها وأركانها العامة بالجريمة التقليدية (المطلب الأول) ومن ثمة استخلاص درجة مساسها بالطفل سواء بصفته جاني — الطفل المجرم الالكتروني — أو كونه مجني عليه في جريمة إلكترونية، وهل خصه القانون ذلك بنظام قانوني استثنائي لكونه حلقة ضعيفة في المجتمع وضحية في جميع الأحوال؟

ثم أستقصي أسباب وعوامل وقوع الجريمة من الطفل أو عليه، وتحلي الآثار الناجمة عليها وخطورتها على مستقبله ومستقبل مجتمعه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية

تشكل جميع الممارسات الضارة بسلامة وأمن الطفل في جسده ونفسه من جميع الجوانب المادية والمعنوية فعل ضار يوصف ويندرج تحت مفهوم العنف، هذا الأخير يعد فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، لكن بشرط توافر جميع أركانه الذي يربطها عليه القانون استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »، والجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، الأمر الذي يطرح التساؤل التالي: هل الجريمة الإلكترونية بصفة عامة والواقعة على

(1) بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص353.

(2) فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص121.

الطفل بصفة خاصة لها من الأركان مثل أي جريمة أخرى؟ أم تستلزم عناصر أخرى لقيامها؟
للإجابة على هذا سأحاول تحليل الركن المادي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل (الفرع الأول)؛
ثم تقصي أهمية وضرورة قيام القصد الجنائي لهذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

لاشك أن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الأنترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالأنترنت على الأقل في العصر الحالي، وفي ضوء المعطيات التكنولوجية الموجودة الآن، وعادة ماتكون رقمية متصلة بالأنترنت يتطلب معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فتجهيز الحاسب بوضع البرامج عليه وتحميل برامج الإختراق، أو إعداد هذه البرامج، وتهيئة الصفحات التي في طياتها مواد غير قانونية مثل الداعية للفجور أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف « Hosting Server »، كما يمكن توجد جريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها حتى لو لم تبث على الشبكة العنكبوتية⁽¹⁾، لذا فالركن المادي يتمثل في ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي.

1 — بداية النشاط:

الجرائم الإلكترونية ليست كأي جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، إلا أنه يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الأنترنت والكمبيوتر — حتى لو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية — إلا أنه في مجال التكنولوجيا والمعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، ف شراء برامج اختراق ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور وحياسة صور دعارة للأطفال أو حتى لفيروسات التي لم يتم إطلاقها على الشبكة الإلكترونية فتمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها⁽²⁾.

فمحمل القول أن السلوك الإجرامي في الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت يرتبط بالمعلومة المخزنة داخل الحاسب الآلي أو إنتهاك حرمة الأشخاص، والنشاط أو السلوك الاجرامي قد يتحقق بمجرد ضغطة زر في الحاسب الآلي فيتم تدمير النظام المعلوماتي أو حصول تزوير أو سرقة عن طريق التسلل إلى نظام أرصدة العملاء في البنوك مثلاً.
كما أن النشاط الاجرامي يتمثل أساسا في فعل الدخول ، وتحدد كذلك الى ان مدلول كلمة الدخول يتصرف إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي، أو السيطرة على المعطيات أو المعلومات التي يتكون منها، كما ان فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لايعتبر بحد ذاته سلوك غير مشروع، وإنما يتخذ الوصف انطلاقاً من كونه قد تم دون وجه حق⁽³⁾.

(1) وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، مصر، د.ت، ص16.

(2) صغير يوسف، المرجع السابق، ص67.

(3) أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ع1، 2017، ص484.

2 — النتيجة الإجرامية:

تثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة، فهل تقتصر على العالم الافتراضي؟ أم أن لها جزءاً في العالم المادي؟ وهل تقتصر النتيجة على مكان واحد؟ أو تمتد لتشمل دول و عدة أقاليم⁽⁴⁾؟

فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية، فلو قام أحد المجرمين في بلد ما باختراق جهاز خادم Server أحد الشركات في أوروبا، وهذا الخادم موجود في كندا فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة، هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد الشركة أم توقيت الجهاز الخادم؟ وما هو القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن⁽¹⁾؟

لذا تحديد الرابطة السببية في مجال أضرار الانترنت يعد من المسائل الصعبة والمعقدة وهذا لتطور الإمكانيات وتسارعها، إضافة إلى تعدد وتنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية والمراحل التي تمر بها الأوامر حتى تخرج وتندفن النتيجة المراد الحصول عليها، كل هذا حتما يؤدي الى صعوبة تحديد الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي كما هو متعارف عليه العلم والإرادة اللذان يقترن بهم الفعل سواء في القصد أو الخطأ، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع ويسبق الإرادة، أما الإرادة فهي إتجاه إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي.

فالركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة والعلم، فهو تارة يستخدم الإرادة وتارة أخرى يأخذ بالعلم، أما القضاء الفرنسي فإن منطق سوء النية هو الأعم في شأن جرائم الانترنت⁽³⁾.

ويقوم الركن المعنوي للجريمة المرتكبة عبر الانترنت على أساس مجسد في توافر الجريمة لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة الى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون كإنتحال شخصية المزود عبر الانترنت، وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية، كما يجب أن تتوفر النتيجة الجرمية المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع الذي يبين الشبه في إرتكابه وهو عالم بالآثار الناشئة عنه⁽⁴⁾.

كما ذكرنا سابقاً أن العلم والإرادة يقترن بهم الفعل سواء في القصد أو الخطأ، ولهذا يتلاقى القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت مع مثيله في الجرائم التقليدية في عدة نقاط؛ منها العلم والإرادة فالمجرم يجب أن عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يعتبر فعل غير مشروع، وذلك بإرادة صريحة من أجل إحداث الضرر للمجني عليه.

(4) صغير يوسف، المرجع السابق، ص 68.

(1) وليد طه، المرجع السابق، ص 17.

(2) صغير يوسف، المرجع السابق، ص 68.

(3) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 123، 124.

(4) يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 17.

أما القصد الخاص فيلتقي مع القصد العام في الكثير من عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريدها، وحكمة هذا التحديد هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر⁽⁵⁾.

يتباين الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت بتباين الباعث الذي دفع الجاني لإرتكاب أفعاله، فليس كل المجرمين عبر الانترنت لهم نية في الإضرار، فالبرغم من أن هناك من المجرمين من يسعى لتحقيق أغراض مادية أو سياسية أو إيديولوجية، إلا أن هناك من الأفراد من يقوم بأفعاله من أجل التعلم أو لمجرد التسلية في بعض الأحيان، مما يجعل في هذه الحالة تحقق القصد الجنائي منعدم، ومنه لا يتوافر الركن المعنوي في كذا جرائم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

وهو نص التجريم الذي يضيف على الفعل أو الامتناع للصفة الغير مشروعة، ويتجسد نصه الشهير في « مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن إلا بقانون »، أي ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ ذو طابع عالمي إلا أن الدول اعتادت على الاعتراف به في النطاق المحلي لا غير، كما تعتبر جرائم الإنترنت التي أفرزتها تقنية الانترنت، أحد التحديات الكبرى التي تقف أمام تطبيقات القانون الجنائي، والذي يكون في أكثر الأحيان محلاً لقصور بين في تنظيم تلك الجرائم المستحدثة، وهذا ما يسهل للكثير من المجرمين ارتكابها والإفلات من العقاب⁽²⁾.

المطلب الثاني: عوامل الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل

قد يلاحظ العام والخاص من الناس البيئة المعروفة للمساهمة في الجريمة وارتكابها، غير أن عوامل الجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل على الخصوص قد يجهلها الغالبية من الناس لحساسيتها وخصوصيتها، وكذا لغموضها وسريتها في الغالب الأعم.

وعلى هذا سأحاول البحث عن الأسباب والدوافع الأساسية والخاصة الكامنة وراء الجريمة الإلكترونية بالذات الواقعة الطفل في (الفرع الأول)، ثم استنتاج الآثار الممكن وقوعها في هذه الجريمة على الطفل ومدى خطورتها على نفسه ومستقبله ودولته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب والدوافع الكامنة وراء الجريمة

يعد الدافع هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك، فالجريمة الإلكترونية لها عدة دوافع وأسباب تؤدي لوقوعها، وتنقسم إلى قسمين: منها ماهو شخصي ومنها ماهو خارجي.

أولاً: دوافع شخصية:

وتنقسم بذاتها إلى دوافع مالية مادية أو دوافع ذهنية نمطية:

1 — دوافع مادية مالية:

(5) صغير يوسف، المرجع السابق ص7.

(1) صغير يوسف، المرجع السابق ص72، 73.

(2) نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص44.

يعتبر السعي إلى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الفاعل، وهو من بين أكثر الدوافع تحريكاً للحياة لاقتراضهم الجرائم الإلكترونية، وهذا يعود إلى المدخول الربح الكبير الذي يتحقق من وراء القيام بعمليات الغش عن طريق الولوج إلى معلومات ومصارف بالاستعانة بالحاسوب طبعاً، وكذا الإحتيال المرتبط بالحاسوب، مما يتحقق ثراء فاحش، والدليل على ذلك ما حدث في فرنسا 1986، حيث كان العائد من ارتكاب جناية سرقة مع حمل السلاح هو 70000 فرنك فرنسي، في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات حصل منها على 670.000 فرنك فرنسي، أي ما يعادل أكثر من 38 مرة⁽¹⁾.

كما أشارت مجلة « Securite informatique » وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي أن 43% من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس أموال، و 23% من أجل سرقة معلومات، و 19% أفعال إتلاف، و 15% سرقة وقت الآلة، أي الاستعمال الغير مشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية، فيمكن القول أنه عند تمكن المجرم من اتمام جريمته المعلوماتية فهذا سيكسبه ثروة مالية طائلة في مدة وجيزة⁽²⁾.

كما قد تكون هناك أسباب قاهرة دفعتهم للقيام بهذه الجريمة كديون كبيرة عليهم والمشاكل العائلية، كما أن القمار أو إدمان المخدرات يؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم، وهي في نظر المجرمين وسائل مشروعة.

2 — دوافع ذهنية أو غشبية:

غالباً ما يكون الدافع لدى مرتكبي الجرائم عبر الانترنت هو الرغبة في إثبات الذات فالصورة الذهنية التي يمتلكونها هي صورة أبطال وأذكىاء يستحقون الإعجاب لا صورة مجرمين يجب محاكمتهم، مرتكبو هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه عند ظهور أية تقنية مستحدثة، فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الآلة، فيحاولون إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها، أو إتلافها لو التفوق عليها⁽³⁾.

3 — الرغبة في التعلم:

تكون هذه الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكات الالكترونية بدافع ارضاء فضولهم، وهناك من يرتكب هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات والغوص في أعماق هذه التقنيات الحديثة السريعة التطور، وهؤلاء الأشخاص يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة، وتعليم بعضهم كما يفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين، وهذا حتى يقوموا بأعمالهم في خفاء داخل الأنظمة، كما يكرس بعضهم كل وقتهم في اكتساب مهارات جديدة وتطويرها لاخترق المواقع الممنوعة، والتقنيات الأمنية للأنظمة الحاسوبية⁽⁴⁾.

ثانياً: دوافع خارجية

(1) أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 89.

(2) وهذا ما رواه أحد المجرمين المحترفين في سجن كاليفورنيا: « لقد سرقت أكثر من نصف مليون دولار بفضل أجهزة حاسوب الضرائب في (و.م.أ)، وبإمكانني أن أكرر ذلك في أي وقت، لقد كان ذلك شيئاً سهلاً فأنا أعرف أسلوب عما جهاز الحاسوب للضرائب، وقد وجدت ثغرات كثيرة في نظامه يمكن أن تمديني بمبالغ طائلة لو لم يكن سوء الحظ قد صادفني. ينظر: هلي عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 90، 91.

(3) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ص 90.

(4) هلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 90.

1 — دافع الانتقام وإلحاق الضرر برب العمل:

ويعد أحد الدوافع تأثيراً في ارتكاب الجرائم وأخطارها، فقد تدفع بشخص ما يملك معلومات كبيرة عن مؤسسة أو شركة معينة يعمل فيها أو كان عاملاً فيها لأنه في غالب الأحيان يكون المجرم أحد موظفيها، ويقوم بهذا الدافع يعود لأسباب إما لفصله من العمل أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، فمثل هذه الأمور والأفعال قد تؤدي به إلى القيام بجريمته، ومن الوقائع التي حدثت في (و.م.أ) أنه حكم على أحد الموظفين في إحدى شركات التأمين بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها 150 ألف دولار لأنه أدخل فيروس في أجهزة الشركة التي كان يعمل بها مما أدى لضياع 160 سجل من سجلات العملاء، وهذا انتقاماً من الشركة لأنها فصلته من العمل⁽¹⁾.

2 — دافع المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام الإلكتروني:

قد تشكل جرائم اختراق الأنظمة الإلكترونية والتلاعب بها إحدى الطرق التي يراها القراصنة أنها إحدى وسائل كسر الروتين والتسلية.

كما قد يكون الدافع الآخر وراء ارتكاب هذه الجرائم الإلكترونية الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها، فهؤلاء المجرمون يمتلكهم الشعور بالبحث عن القوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة لتعويضهم عن الإحسان بالدونية، ففي بعض الأحيان وجد أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لارتكاب فعل الغش المعلوماتي⁽²⁾.

ويكون من خلال التنافس بين العاملين داخل المنشأة لإظهار قدراتهم الفنية لارادة المنشأة حتى ينافس زملائه للوصول للمراكز المرموقة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة على وقوع الجريمة بالنسبة للطفل

تعتبر الانترنت من وسائل الإغراء للطفل من خلال ماتحتويه، وهذا ما يستدرج الطفل للتولوج لها بغية إكتشافها باعتباره فضولي، ولهذا تبين أن هناك جانبين للشبكة الأنترنت، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي.

أولاً: إيجابيات شبكة الانترنت على الطفل

تعد شبكة الانترنت بمثابة مكتبة معلومات شخصية للطفل تسمح له بإظهار المعلومات بأشكال مختلفة، أي بوسائط عديدة (صور، رسومات، صوت،... إلخ)، ويمكنه تصفح ما يشاء منها وطباعتها، أو نسخها بدرجة فائقة من الدقة والسرعة على الحاسوب أو الهاتف النقال، كما يمكنه نقلها واستخدامها في أي زمان ومكان⁽⁴⁾. وشبكة الانترنت هي تقريباً بنك معلوماتي ضخم ومجمع كبير للحصول على المعلومات والمعارف، كما تعتبر أيضاً أداة علمية وتعليمية محفزة ومنشطة للأطفال، كما أنها تساعد على خلق أجواء التفاعل والمشاركة

(1) صغير يوسف، المرجع السابق، ص42.

(2) نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص92.

(3) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص90.

(4) حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنت: الفضاء السيبراني أو الافتراضي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع9، جوان

والنشاط، وهذا بفضل ما توفره من وسائل للتواصل الاجتماعي عبر البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية، كمل
أما تنمي مهارات البحث والتحليل والاستنتاج والقدرة على التفكير والتعلم الذاتي⁽⁵⁾.

كما لا ننسى أيضاً أنها تنمي مهاراتهم في كيفية استخدام الحاسوب، وكذا تسهل عليهم المطالعة وتسهيلها،
مما يؤدي إلى اكتساب الطفل لهواية المطالعة وكسب المعارف، هذا بفضل خاصية سرعة نقل وتحرير المعلومة، مما
يسهل أكثر على الطفل إرسال واستقبال مختلف الوثائق العلمية التي تتعلق بدراسته في مدة قصيرة.

كما يمكن أن نجد أن هناك من يرى أن الألعاب الإلكترونية مصدراً مهماً لتعليم الطفل، إذ يكتشف من
خلالها الكثير من المعارف وتشبع خياله بشكل لم يسبق له مثيل، كما أن الطفل أمام الألعاب الإلكترونية يصبح
أكثر حيوية ونشاط وأسهل انخراطاً في المجتمع، وإلى جانب هذا فالأجهزة توفر للطفل فرصة كي يتعامل بحرفية مع
التقنية الحديثة من الانترنت وتعلمه التفكير العملي الذي يتمثل في وجود مشكلة والتدرج لحلها⁽¹⁾.

ومن الخدمات الكثيرة التي تقدمها شبكة الانترنت للطفل والآثار الإيجابية التي تعود بفائدة عليه مايلي:

- تساعد الطفل في الاتصال بأقرانه من الأطفال سواء في نفس الدولة، أو خارج النطاق الجغرافي الذي يعيش فيه.
- تتيح للأطفال فرصة عرض تساؤلاتهم على عدد كبير من الخبراء والباحثين في مختلف الموضوعات.
- توفر للطفل فرصة الاطلاع على مواقع تتصل بالمقررات الدراسية، وتتوفر له أيضاً فرصة حل واجباته من خلال
المعلومات الغزيرة التي توفرها الشبكة.

— يكتسب الطفل المفاهيم المرتبطة بالاستيعاب والفهم، ومن ثم تنمي لديه القدرة على التفكير السليم من خلال ما
تقدمه شبكة الانترنت من موضوعات ومعلومات، وبين ما يكشفه الطفل بنفسه⁽²⁾.

ثانياً: سليات شبكة الأترنت على الطفل

هذا التطور التكنولوجي الكبير والمعلوماتي المشبع والمدعم من طرف شبكات الانترنت بحجم ماهو مفيد
ونافع، فهو أكثر خطورة وفساد في جميع المجالات، فتعد قبلة موقوتة إذا لم يتم تسييرها، كما يجب وخاصة بالنسبة
لأطفالنا لأنهم أكثر عرضة لها وأكثر استعمالها لها، فلها عدة أخطار تمس بالأطفال وسنذكر منها مايلي:

1 — العزلة الاجتماعية:

بما أن التكنولوجيا يسرت سبل الاتصال بين أبناء البشر وقربت المسافات بين الأشخاص، فأصبح الاتصال
ممكن سهل ورخيص التكلفة، إلا أنها في نفس الوقت فرضت نوع من العزلة الاجتماعية، فقد أخذ الكمبيوتر
والانترنت، والهواتف الذكية لأفراد من ذويهم وأسرهم إلى عالم آخر يتمتعون فيه بما يطيب لهم حسب هواهم،
فالانترنت قربت البعيد وبعدت القريب، وبسببها ظهر بما يسمى بالتفكك الأسري⁽³⁾.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص31.

⁽¹⁾ الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة 9، ع27،
جوان 2017، ص8.

⁽²⁾ حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الانترنت "قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، ورقة عمل
مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الأترنت في الفترة من 30 إلى 31 أكتوبر 2011، ص4.

⁽³⁾ زينب سالم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص143.

فهذه الوسائل أصبحت تعزز من رغبة الطفل في ميوله للوحدة والعزلة، وهذا يقلل من فرص التفاعل مع الأسرة والمجتمع، وزادت حجم الفجوة بين لطفل والعالم الخارجي وعدم تفاعله مع الواقع وكذا عدم تكوين صداقات حقيقية هذا كله يحدث بالنسبة للطفل الذي لا يزال بحاجة ماسة للمتابعة والرعاية من طرف الوالدين والأهل⁽¹⁾.

2 — اللجوء الى العنف:

أثبتت الأبحاث التي أجريت في الغرب عن وجود علاقة بين السلوك العنفي للطفل، وما يشاهده من ألعاب ومناظر عنف، ففي مقالة للدكتور أحمد المجدوب مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة عن بعض الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية قال: « إن هذه الألعاب تصنع طفلاً عنيفاً، وذلك لما تحتويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل، ويبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشكلات التي تواجهه يغلب عليه العنف »⁽²⁾.

فنجد أن الطفل يقلد كل ما يشاهده في أفلام أو مسلسلات أو كرتون أو كرتون أو ألعاب الفيديو، فيكون في وضعية لترجمة المشاهد تلك، وقد تكون سلوكيات عدوانية وعنيفة، وحتى يحترفون فنون السرقة وحتى القتل، ويصبح الخيال عندهم هو الواقع، وحتى تتعدى كل الحدود والحواجز، وهذا لاستخدامهم الدائم تقريباً وامتلاكهم لوسائل اتصال ذكية كالهاتف، فيقومون بتوجيه رسائل سب وشتم والإعتداء على الخصوصيات الأفراد، خاصة عند انعدام توفر رقابة الوالدين أو الأهل، وقد يصل الأمر بهم حتى لاكتساب معارف علمية تكنولوجية تمكنهم من التخريب والتدمير الإلكتروني والتجسس المعلوماتي وغيرها من الأفعال السيئة والمسيئة⁽³⁾.

وكما هناك ألعاب إلكترونية مشهورة تستحوذ على الأطفال ويدمنونها، وخاصة أنه يمكن اللعب فيها بشكل فردي، فهي تعتبر من ألعاب المغامرة والتشويق، ومن أهمها لعبة (GTA)، أي السرقة الكبيرة للسيارات، فهذه اللعبة من أكبر ألعاب السرقة للسيارات، وتتميز بأنها ثلاثية الأبعاد أي تجسد تقريباً الواقع، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات والانتقادات بسبب العنف والجنس الحاضرين بقوة في اللعبة، وكما أن عالم (GTA) مستوحى من العديد من الأفلام والمسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة، وكل الأعمال السلبية في هذه اللعبة، وقامت انتقادات كبيرة حول سحب اللعبة من الأسواق، لكونها تتحدث على العنصرية والعنف ومشاهد جنسية⁽⁴⁾.

3 — التحرشات الجنسية والإباحية:

يشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت تحديا كبيرا للمجتمع منذ منتصف التسعينات، وقد تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن

(1) حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص11.

(2) زينب سالم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص152.

(3) حميش محمد، المرجع السابق، ص190.

(4) الهادي المسيليني، المرجع السابق، ص10. حسينة شرون وقاسمي الرزقي، المرجع السابق، ص35.

بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام 2000، فتواصل الطفل عبر شبكات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة خاصة المرئية أو المصورة، قد يؤدي إلى استخدامه في عمليات إنتاج أفلام إباحية، وكما يمكن تعريضه للاستغلال والتحرشات الجنسية، كما قد يكون محل مضايقة وملاحقة وتهديد مما يؤثر على الطفل نفسياً وسلامته ومستقبله⁽¹⁾.

فالتحرشات الجنسية تقع على الطفل بشق الصور تعتبر خطراً يدور حولهم في كل وقت، يمكن أن تغيب فيه رقابة الوالدين أو المربي، فشبكات الانترنت زادت الوضع سوءاً، لأن هذه التحرشات غالباً تقع من خلال غرف الدردشة المتنوعة، كأن يطلب من الأطفال القيام بأعمال جنسية معينة، أو أن يقوموا بطرح أسئلة جنسية إباحية ومن خلالها يتم إستغلالهم جنسياً، ففي تقرير صادر عن اليونسيف عام 2009، ذكر فيه أن أكثر من 4 ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يومياً على الشبكات⁽²⁾.

4 – الابتزاز والتهديد الإلكتروني:

يبدأ الابتزاز عادةً بالتحايل والاستدراج والتلصص على الضحية، سواء كان عن طريق لقاء مباشر أو إرسال بريد إلكتروني بأسلوب ما، ثم ينتهي بالإيقاع بالضحية سواء كان الضحية فتاة أو طفل، فهذه الاستراتيجية أيضاً تطبق على الأطفال، وذلك للحصول على صور أو لقطات فيديو، أو مكالمات وتبدأ بعدها عملية الابتزاز والتهديد للحصول على مآربهم الدنيئة، وغالباً ما يتم الرضوح لطلبات هؤلاء المجرمين المبتزين، وذلك خوفاً من الفضائح⁽³⁾.

5 – الإستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية:

تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي إلى التأثير في الأمن القومي للدول واستقرارها، وهذا لأن الجماعات الإرهابية تلجأ في التأثير على الشباب والمراهقين في تجنيدهم وإدخال أفكار التي يروج لها بشكل كبير ومكثف، سواء صور أو أفلام أو وثائق تدعم تطرفهم وتفكيرهم، وهذا التأثير يكون في مختلف أنحاء العالم ومن كافة الجنسيات على هذه الفئة من الأطفال والشباب، وكذا تقوم الجماعات الإرهابية من التواصل مع أعضائها والنقاش معهم ومشاركتهم الأفكار، كما أنها تؤسس علاقات واسعة وتضمن قيامها وجهاً لوجه رغم البعد الجغرافي، فطبيعة تكنولوجيا الاتصال المستخدمة في الإعلام الجديد تخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لهذه الظاهرة⁽⁴⁾.

(1) حميش محمد، المرجع السابق، ص188.

(2) حسين بن السعيد الغافري، المرجع السابق، ص6.

(3) المرجع نفسه، ص7.

(4) حميش محمد، المرجع السابق، ص14.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجزائية للجرائم الإلكترونية (الوقاية على الطفل)

المبحث الأول:

أنواع وصور الجرائم الإلكترونية الواقعة على شخص الطفل

(المطلب الأول): جرائم الاعتداء الإلكتروني على الحقوق والحياة الشخصية للطفل

(المطلب الثاني): جرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل

المبحث الثاني:

آليات حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها

(المطلب الأول): آليات الحماية الجزائية في التشريعات الداخلية

(المطلب الثاني): جهود وسبل مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

إن الفضاء الإلكتروني اليوم أصبح عامًّا يعيشه غالبية الناس، وحتمية لابد منها لمسايرة الحياة المتطورة، غير أن الخطير والمخيف لمسايرة العيش في هذا الفضاء، أصبح ينبئ بالعديد من الجرائم المرتكبة فيه والتي تزيد يوم بعد يوم، خاصة في ظل انعدام وجود صياغة قانونية خاصة لقانون ينظم هذا المجال، والذي يضع حد لجميع التهديدات والانتهاكات المحتمل وقوعها في هذا الفضاء الإلكتروني، ما يوفر مظهر الحماية الجزائية لهذا النوع من الاعتداء الإلكتروني الذي يصعب إثباته في غالب الأحيان، وبخاصة إذا كان هذا الاعتداء يمس الأطفال. ولتتجلى الفكرة أعلاه وضوحاً؛ سأحاول في هذا الفصل الادلاء قدر الإمكان على ما هو مصنف ضمن الطفل، ثم إبراز مظاهر الحماية المكفولة للطفل من الجرائم الإلكترونية خاصة واقع الطفل الضحية، فأتناول في (المبحث الأول) أنواع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل؛ وفي (المبحث الثاني) إبراز آليات حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية وتقصي سبل مكافحتها.

المبحث الأول: أنواع وصور الجريمة الإلكترونية الواقعة على شخص الطفل

إن الجرائم الإلكترونية ليست ذات نوع واحد، وإنما هي متنوعة كما في الجرائم التقليدية ومتعددة بالتوازي بتطور وتنوع وسائل التكنولوجيا الحديثة الذي طال كل مناحي الحياة، وعلى هذا نجد أن الجريمة الإلكترونية تنوعت أيضاً بين الاعتداء على الأشخاص والأموال وحتى على أمن الدولة، ووصلت اليوم إلى حد التحريض على الكراهية والتنمر والتعليقات الجارحة وبيانات التشهير، وقد طال الأمر المساس حتى بالطفل حيث يتعرض للتنمر عبر الانترنت ما يكون أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب، ما قد يزيد من احتمال اقدامهم على إيذاء أنفسهم وحتى الانتحار. في هذا المبحث سنتطرق إلى ذكر الجرائم التي تنال بالاعتداء على حقوق ذات طابع شخصي بحت، أي حقوق الضيقة بالجني عليه والتي تعبر عن المقومات الأساسية لشخصيته، كجرائم الاعتداء الإلكتروني على الحقوق والحياة الشخصية للطفل وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) يتمحور حول الجرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الإلكتروني على الحقوق والحياة الشخصية للطفل

لا يوجد اتفاق كلي بشأن طبيعة الأفعال الخاصة بالجرائم الإلكترونية لدى غالبية الدول في العالم، فما تعتبره دولة جريمة قد لا تعتبره دولة أخرى كذلك، وهذا الاختلاف موجود أيضاً حتى داخل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن هذا الاختلاف في التصنيف فرض نفسه في الجزائر، فرغم أن الجرائم الإلكترونية متعددة الأفعال، مثلما يبينها التصنيف المعتمد من طرف الهيئات الأمنية في الجزائر (الأمن الوطني والدرك الوطني)، إلا أنها لا تشكل أفعالاً

للجريمة الإلكترونية التي ترتكب بالمعنى الفني الدقيق، بقدر ما هي جرائم تقليدية تستعمل الأنترنت لارتكابها مثل المساس بالأشخاص عبر الأنترنت من السب والقذف، والاحتيايل والتزوير والإعتداء على الملكية الفكرية وغيرها⁽¹⁾. لهذا سنبين جرائم الاعتداء الإلكترونية الواقعة على الحق في السمعة والشرف في (الفرع الأول) ثم نبين جرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف

قد يتعرض الطفل لعدة جرائم تمس سمعته وشرفه بين افراد المجتمع، بطرق تقليدية وهو المتعارف عليه، كما يمكن أن تقع أيضاً بطريقة إلكترونية مستحدثة.

أولاً: جريمة القذف

1 – تعريفها:

تعتبر جريمة القذف من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الانترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم، فالقذف في اللغة هو الرمي، ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات والقذف بالقول هو تكلم من غير تدبر وقذف المحصن هو اتهامه بالزنا⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً هو إسناد علي عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه⁽²⁾.

فيتضح من التعريفات السالفة الذكر أن أساس القذف هو إسناد واقعة أو فعل معين لشخص معين وحسبما جاء في قانون العقوبات الباب الثاني من الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإنشاء الأسرار المادة 296 والتي تنص على جريمة القذف على أنها يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم.

ومن هذا نستنتج أن القذف هو إسناد واقعة محددة في مكان عام أو على مسمع أو مرئي من شخص آخر غير الضحية ، تستوجب عقاب لن تنسب إليه أو تؤدي سمعته أي يكون فعل عمدي بشكل علي ويستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانوناً وازدراء الناس واحتقارهم له⁽³⁾.

2 – أركانها:

أ – الركن المادي:

يتكون من ثلاثة عناصر هي:

(1) لقد حذرت المصالح الأمنية من ارتفاع الجرائم الإلكترونية في الجزائر، إذ سجلت مصالح الدرك والشرطة الجزائريتين قرابة 2500 جريمة إلكترونية خلال سنة 2017، بما فيها جرائم القرصنة والابتزاز والتشهير والتحرش الإلكتروني والاحتيايل، وتشير أرقام المصالح الأمنية المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلى أن 80 % من الجرائم المرتكبة تمت عن طريق موقع التواصل الاجتماعي " الفايسبوك" تعرض من خلالها عدد الأشخاص إلى عمليات ابتزاز وتهديد بنشر الصور أغلبها مفرقة. أنظر: أكاديمية DW الجريمة الإلكترونية بالجزائر عبر الموقع: www.dw.com، بتاريخ: 2018 / 2 / 1.

(1) مرشد الطلاب، المرشد الجزائري، قاموس مدرسي عربي، ص36.

(2) حسين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص199.

(3) نبيلة هبة هروال ، جرائم الانترنت، ص76.

— فعل الإسناد:

هو نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص تمهيد المسائلة عنه، وهو المعنى المقصود به في القذف، ولقيام هذا الأخير يجب تضمينه لنسبة أمر أو فعل، وإذا صح هذا الإسناد الشخصي فيخضع للعقاب، لأنه جريمة يعاقب عليها قانوناً، وأن يكون في الإسناد ما يوجب احتقار الشخص عند أهل وطنه⁽⁴⁾.

— موضوع الإسناد:

يجب أن تتحدد تلك الواقعة وأن تجعل من أسندت إليه محلاً لعقاب طبقاً للقانون أو محلاً للإزدراء، أي الاحتقار عند أهل أو من يخالفهم أو من يعاشرهم، أو أن تكون ماسة بالعرض، أو خادشة لسمعة الشخص أو عائلته⁽¹⁾.

— علانية الإسناد:

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علناً، والعلة في ذلك أن العلانية وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للجاني⁽²⁾.

ف نجد نص قانون العقوبات المصري⁽³⁾ في مادة 302، والتي بدورها أحالت على المادة 171 عقوبات في تبيان صور العلانية في فقرتها الأخيرة على: « يعتبر القول أو الصياح علانياً إذ حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر بها وترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق، أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي، أو بأي طريقة أخرى... ». والعلانية في مجال جرائم التعبير عامة، وتدخل فيها جرائم السب والقذف، فلها المعنى القانوني يقوم على عنصريين، العنصر المادي وهو السلوك المنتج لحدث نفسي لغرض إيصال فكرة أو الإرادة الآثمة للجمهور، أما العنصر المعنوي هو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور إلى الغير قصد الإذاعة، وبتحقق هذين العنصرين تتحقق العلانية⁽⁴⁾.

ب — الركن المعنوي:

تقتضي جريمة القذف قصد عام يتمثل في علم وإرادة الجاني بان أقواله ومحركاته ستمس بشرف، أو اعتبار المجني عليه، وما يميز القذف أنه جريمة قصدية تقوم على افتراض سوء النية لدى الجاني. بمجرد الإدعاء أو الإسناد، لذا نجد أحكام الإدانة تستعمل عبارات مختلفة للتعبير عن سوء النية؛ كنية القذف، أو النية الإجرامية، أو نية الإضرار⁽⁵⁾.

(4) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى — عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 212.

(1) نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت، ص 78.

(2) محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 317.

(3) القانون رقم: 95 لسنة 2003، المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل للقانون رقم: 58 لسنة 1937.

(4) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 125.

(5) طباش عز الدين، محاضرات القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، مقدمة لطلبة ماستر: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 — 2015، ص 58.

فالقذف فيجمع حالاته جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وخاصة العام، أي تتجه إرادته نحو نشر وإذاعة البيانات، أو الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بأنه منشأها أن تجعل من أسندت له محلاً للعقاب⁽⁶⁾. ونستنتج أن الركن المعنوي أو القصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسيين:

— العلم:

معناه أن يتعين علم الجاني بدلالة تعبير المستعمل انه يمس شرف المجني عليه والخط من قدره ، فإذا جهل ذلك فإن القصد الجنائي لا يقوم لديه.

— الإرادة:

تعني إرادة الفعل وإرادة النتيجة، فالأولى تتحقق حيث يكون القول أو الإيحاء أو الكتابة وليد إرادة حرة ، أما النتيجة فتعني أداة النيل من سمعة المجني عليه والخط من شرفه في المجموعة التي حي فيها ، فنتيجة القذف معنوية وليست مادية كي تترك أثر المعنوي عن شخصين في أذهان الناس⁽¹⁾.

ثانياً: جريمة السب والشتم

جاء في تعريف السب أنه كلما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له⁽²⁾. كما أنه جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

فالسب هو كل تعبير يخط من قدر شخص، وأيضا المرادف بالسب في أصل اللغة يدل على القطع أو الشتم، فهو إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقيق للمجني عليه ويمثل خدشاً لشرفه واعتباره وسمعته كما يكون عبر شبكة الانترنت أيضاً⁽³⁾.

1 — أركانها:

لقيام جريمة السب يتطلب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في المادة 297 ق ع أعلاه.

أ — الركن المادي:

(6) نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت، ص80.

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص126 — 127.

(2) محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق، ص317.

(3) أشرف بن عبد الله الضويحي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشر، المعهد العالي للقضاء، مجلة: ملخص الأبحاث القضائية، السعودية، العدد3، 1429هـ، ص198.

الملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف، إلا أنها تختلف عنها في عنصر فعل الإسناد، إذ يتحقق السب بكل ما يسمى اعتبار الإنسان وشرفه، وذلك بإسناد عيب معين إلى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير، كمن يصف آخر بأنه ماجن أو عرييد، أو أنه منحط الخلق⁽⁴⁾.

ب — الركن المعنوي:

هو انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون ، والركن المعنوي ينهض على أساس العم بسوء دلالة التعبير واتجاه إرادة الجاني لإتيان هذا الفعل، لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدّها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور ، العنصر الأول يكون مفترض إذ كانت عبارات السب بمشائئة بذاتها أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون إرادة الجاني إلى ذبوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس⁽⁵⁾.

ثالثاً: جريمة الوشاية الكاذبة

نصت المادة 300 من قانون العقوبات: « كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو آخر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها، وأن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى بها، وإلى مخدميه طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه ».

ويقصد بها إسناد واقعة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب الموشى به إذا كانت صحيحة، وهي إخطار عمدي تلقائي لإحدى الأحكام الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين، وتقدم في شكل بلاغ إلى السلطة التي لها صلاحية العقاب تأديباً، مع علم و يقين الموشى به بعدم صحتها وقصد الإضرار المبلغ ضده⁽¹⁾.

رابعاً: جريمة الإهانة

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها حسب المادة 144 في قانون العقوبات: « كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو بتسليم أي شيء إليه أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ».

اتفق الفقهاء في العادة على إلحاق الإهانة بالقذف، أو السب لأن كل من هذه الأفعال تستهدف غاية موحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام، أو التقدير بصفته إنساناً، أما الإهانة تتضمن هذا الانتقاص للإنسان ولكن ليس بصفته إنساناً فقط، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن من أدائها⁽²⁾.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط2، دار هومة — عين مليلة، الجزائر، 2019، ص22.

(5) نبيل صقر، المرجع السابق، ص133.

(1) طباش عز الدين، المرجع السابق، ص161.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص146.

ومما يمن استخلاصه من الجريمتين الأخيرتين « الإهانة والوشاية الكاذبة » نتوصل إلى أنه هاتين الجريمتين وبإسقاطهما على جريمة السب والشتم والقذف لا نجدهما يمسان الطفل بصورة كبيرة ومؤثرة عليه، لأنه كما رأينا أن جريمة الوشاية الكاذبة أو الإهانة تقع على شخص بالغ، ويشترط فيه صفة محددة تتمثل في الوظيفة، وبطبيعة الحال يختلف الأمر بالنسبة لجريمة السب والشتم والقذف، لأنها تمس الإنسان في شخصه وسمعته وكذلك تختلف في بعض أركانها مثل العلانية وغيرها.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة « الشخصية »

ينحصر مفهوم الحياة الخاصة في كل ما يخص الإنسان وحده دون غيره من الناس الأمر الذي توجب على الآخرين احترام خصوصياته وعدم التطفل عليها وعدم التدخل فيها إلا يرضاه.

أولاً: جريمة استماع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة

كفل المشرع الجنائي في القانون المقارن بحماية حياة خاصة ضد وسائل التجسس لديها، وذلك بمجموعة قوانين تهدف لحماية الحياة الخاصة فجرم المشرع الجنائي الفرنسي في المادة 368، والمادة المقابلة لها 309 مكرر من قانون العقوبات المصري فعل: « الحصول على الحديث وكذي التقاط الصور دون موافقة صاحب الشأن وهذه الأخيرة سنعالجها لاحقاً ».

فموضوع الجريمة أساساً هو المحادثات التي تجرى في مكان خاص فهذه الاتصالات والمحادثات قد تشمل أسرار وخفايا يحرص الفرد على عدم إطلاع أحد عليها⁽¹⁾.

والركن المادي لهذه الجريمة يكون النشاط الإجرامي قائماً على فعل التنصت والتسجيل والنقل، وهذا بأي جهاز كان نوعه، وهذا شامل لكل وسائل الاتصال الحديثة التي تتم عن طريق النظام المعلوماتي، كالاستماع والتنصت والإطلاع على مضمون الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الانترنت سواء كان بالحصول على كلمة السر أو باعتراضها، هذا كله يعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وهو أمر يستوجب العقاب والمسائلة القانونية⁽²⁾.

أما الركن المعنوي فطبعاً يتمحور في اتجاه إرادة الجاني أو قصده الجنائي لمجرد الإطلاع على هذه المعلومات والعلم الشخصي بها، أما إذا كان قصده تعدي هذا الهدف فهنا نكون بصدد جرائم معلوماتية أخرى قد تتمثل في جرائم الابتزاز أو التهديد والإفشاء⁽³⁾.

ثانياً: جريمة الحصول الغير مشروع على صورة الشخص

بالنسبة لهذه الجريمة ورد نص تجريم في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة والتي نصت على: « ... بالتقاط تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه. »، فالاعتداء على الحق

(1) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 443.

(2) هلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 179.

(3) محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 335.

في التقاط والحصول على صورة الشخص من قبيل الاعتداء الحق في الحياة الخاصة، وهو التكييف الذي اخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصري كما ذكرنا سابقاً⁽⁴⁾.

فالتقاط الصور ونقلها يعد من الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة الخاصة لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يخطر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الشبكة المعلوماتية إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة⁽⁵⁾.

فالركن المادي هنا يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتمثل في التقاط ونقل الصور فالتقاط يكون عن طريق الكاميرا الموصلة عبر الإنترنت ويستخدمها الكثير من الشباب توضع على الجهاز سواء كان الحاسوب أو الهاتف الذكي وتنقل الصورة والصوت في نفس الوقت للطرف الآخر ويمكن للآخر تسجيلها والإحتفاظ بها ونقلها على ديسك أو قرص ممغنط، وإذاعته ونشره عبر الشبكات نكايه بصاحبها وإفشاء محتوى أسرارها، كما يمكن المادة الملتقطة فيلمية « فيديو » ونقلها عبر مختلف الوسائط⁽⁶⁾.

ثالثاً: جريمة إفشاء الأسرار

بداية يعرف السر على أنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم محصوراً في ذلك النطاق، والإنشاء هو اطلاع الآخرين على السر وتعتمد ذلك فهو نوع من الإخبار فالسر قد يتمثل في معلومة عن الحياة الخاصة للفرد، ومقومات حياة الأفراد الخاصة في أسرار بطبيعتها، ولا صعوبة في القول أن المعلومة الاسمية تتصف بالسرية⁽¹⁾. أما المشرع الجزائري فجرم على إفشاء الأسرار في المواد 301 — 302 من قانون العقوبات، فجريمة إفشاء الأسرار تنقسم إلى نوعين:

— جريمة الاعتداء على الأسرار العامة: وتنسب إلى الجهات الرسمية في الدولة كأسرار الدفاع القومي.
— وجريمة الاعتداء على الأسرار الخاصة: وتنسب هذه الجريمة إلى الأفراد باعتبارها أسرار تخصهم ولهم مصلحة مشروعة في الإبقاء عليها في طي الكتمان.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين، الأول محل الذي يقع عليه النشاط المادي للجاني وهو السر، أما العنصر الثاني فيتمثل الفعل والنشاط الإجرامي، وهو فعل الإنشاء والإخبار عن السر، أما بالنسبة لصفة الجاني لجريمة إفشاء الأسرار تشترط توافر صفة المهنة، أما الركن الثاني المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية وركنها المعنوي هو القصد وتعتمد الجاني إفشاء السر وانصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

(4) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 45.

(5) هلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 179.

(6) نبيلة هبة هروال، جرائم الأنترنت، ص 110.

(1) هلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 181.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 165.

رابعاً: جريمة احتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند

ورد النص بتجريم هذه الأفعال في المواد 303 مكرر¹: « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون »، كما أمن القانون الفرنسي والمصري نص على هذه الجريمة فنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري: « كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن »⁽³⁾.

إن تجريم هذه الأفعال له مبرر لأنه في الغالب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بالالتقاط الصور أو تسجيل أحاديث الأشخاص ونشرها بدون علمهم ورضاهم في غالب الأحيان يكون لغاية محددة هي استغلال ما نتج على جريمتهم ابتداء من النشر بقصد الحصول على ربح مادي أو منفعة⁽⁴⁾.

وكأي جريمة لها أركان فهذه الجريمة أيضاً لها ركنها المادي، ويتمثل في النشاط الإجرامي كالاحتفاظ والنشر والاستعمال، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم التي لا تقع أو تجرم إلا إذا كانت عمدية وركنها المعنوي يقوم على علم الجاني بوسيلة حصوله على التسجيل أو المستند وأن الوسيلة غير مشروعة، ثم تتجه إرادته إل إذاعة ونشر التسجيل أو المستند للغير ويتنفي هذا العنصر إذا تمت سرقة التسجيل أو المستند الذي كان في حيازة أحد الأشخاص وتم نشره وإذاعته من قبل من قام بالسرقة⁽¹⁾.

ومن خلال اطلاعنا على بعض الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية والاعتداء عليها إلكترونياً فنجد منها ما يمس شخص الطفل وتؤثر عليه إذ ليست كلها فهناك ما يترك بصمة كبيرة قد تؤدي إلى أذيته النفسية وتؤثر على حياته الخاصة، ومما التمسنا وجوده بكثرة بواقعنا في الجرائم التي تمس حرمة الحياة الخاصة كالحصول الغير مشروع لصورة الطفل أو فيديوهات له هذا من أكثر الجرائم شيوعاً، إذ يتم تهديدهم بنشرها ويدخل أيضاً ضمن جرائم الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند، فالغاية هي إما الحصول على مقابل مادي أو إرضاء لغاية معنوية من طرف هؤلاء المجرمين، فأمر فبركة صورة الطفل وعرضها في مواقع مخلة قد تؤدي إلى أذيته النفسية بشكل أكبر وقد تتماهى الجريمة لتصل إلى تلبية الطفل، أو الحدث لرغبات المحرم المتكررة وإلا قام بإفشاء امره.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل

لقد اهتم القانون الجنائي بتوفير حماية للطفل من كل الإعتداءات الواقعة على حياته وسلامة جسمه ونفسه على العموم، كما إهتم بتحصيله من كل التصرفات التي قد تشكل إعتداء على عرضه وأخلاقه، ولهذا قد حاول المشرع توفير نصوص حامية تقيه من خطر الجرائم الالكترونية المستحدثة الواقعة على أخلاقه، والتي قد تكون لدى الطفل مشاكل نفسية وتربوية واجتماعية مستقبلاً، لذا تعتبر جرائم الإعتداء الماسة بأداب وأخلاق الطفل وعرضه،

⁽³⁾ ممدوح خليل لبحر، المرجع السابق، ص 459.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 460.

⁽¹⁾ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 180، 181.

والواقعة عليه بوسيلة إلكترونية من الجرائم المتعددة والضارة به، لذا يقتضي تحديد هذه الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق وسيلة إلكترونية، وكذا امكانية حدوثها في عالم افتراضي، وهذا ما يميزها عن الجرائم التقليدية التي تكون على أرض الواقع.

ولذلك سنتناول الجرائم الماسة بعرض الطفل في (الفرع الأول)، ثم الجرائم الأكثر شيوعاً وانتشاراً وهي جرائم الاستغلال الجنسي والدعارة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بعرض الطفل

تعتبر الجرائم الماسة بعرض الطفل كل سلوك من شأنه أن يؤدي بضرر مادي أو معنوي على شخص الطفل وسلامته، ويخدش حيائه أمام أفراد المجتمع أولاً: جريمة التعامل في مادة منافية للآداب

جرم المشرع الجزائي كل جرائم التعامل في مواد منافية للآداب ويقصد بالتعامل: « كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على منتج مادي أو معنوي محل بالحياة أو نقل ملكيته أو نشره أو انقضاؤه » فيتضح من هذا التعريف أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكاً مادياً خالصاً، لأنه يهدف إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء اقترن مادياً به، أو لم يقترن فتكون الجريمة من ركن مادي ومعنوي، الركن المادي يتمثل في « إتيان الفعل المجرم والمذكور على سبيل الحصر بالمادة 333 مكرر ق ع، الصنع، الحيازة، الاستيراد، البيع، التأجير، الإنتاج»، فيكون محل الجريمة شيء يخدش الحياء ومناف للآداب، وعلى هذا يمكن أن تقع الجريمة على الطفل بإحدى الوسائل المذكورة كالصنع، ويعني هنا تضييع الشيء في صورة مغايرة للصورة المأخوذة، كأن يتم أخذ صور الطفل وتركيبها في صور غير لائقة تمس بخرمة حياته وشخصه وخلقه وآدابه⁽¹⁾.

أما محل الجريمة فيقع الفعل على أحد الوسائل أو الأشياء المذكورة في نهاية المادة والركن المعنوي، بطبيعة الحال يتحقق بعلم الحائز أو الصانع أو المستورد أو الشخص الذي قام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر ق ع، وأن ما يحوزه من هذه الأشياء تخدش الحياء العام للأشخاص أو منافياً للآداب.

ثانياً: جريمة نشر أشياء مخلة بالحياء

لم تذكر كجرائم نشر في القانون، وحتى وإن كانت الأفعال المادية في المادة 333 مكرر قد نصت عليها (العرض، التوزيع واللصق، إقامة المعارض)، فهي جرائم تدل على أن عملية النشر والسعي لنشرها بين الناس، ويؤكد ذلك عبارة العرض للجمهور، وأركانها هي نفس أركان الجرائم السابقة في جرائم التعامل لأشياء مخلة بالحياء⁽²⁾.

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي

مع الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية وإستخدام الاطفال للانترنت، ظهرت مشكلات وجرائم قد يتعرضون اليها جراء استخدامهم لها، مما يشكل خطر عليهم، كوجود أشخاص لهم ميول جنسي خاصة لفئة الأطفال القصر.

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، 262.

(2) المرجع نفسه، ص 270.

أولاً: تعريف الاعتداء الجنسي على الطفل

استخدام الطفل واستغلاله لإشباع رغبا جنسية لبالغ أو مراهق، فنجد أنه يشمل نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالبا التحرش الجنسي به من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به، أو مجامعته أو البغاء أو استغلال الطفل عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية بطرق قدرة وغير أخلاقي⁽³⁾.

1 — تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل

إن جريمة الاستغلال الجنسي كثيرة الحدوث وهذا الفعل يؤكد على تطور هذه الظاهرة، والأمر يركز بين الأثرياء القادرين على استغلال نفوذهم ونفوذهم لإرضاء نواهم ورغباتهم الشاذة في ممارسة الجنس مع الأطفال والقصر، سواء في صورة طبيعية أو شاذة، وهو الأمر الذي أظهرته شبكات الدعارة في مباحث الآداب⁽⁴⁾، هذا على مستوى الواقع الحقيقي المعاش، أما على مستوى العالم الافتراضي نجد أن التزايد الكبير في استحواذ شبكة الانترنت حول العالم أتاح الفرصة والوسيلة لتفاقم هذا الجرم الممارس على هذه الفئة التي تفقد الإدراك والتميز.

فهذه الجريمة تدخل ضمن طاق جرائم الإباحية، أما الاستغلال الجنسي فهو عبارة عن تجارة الجنس الخاص بالأطفال، وذلك عن طريق تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مختلفة، ويقع ذلك على أطفال خفيفين، أو على أطفال افتراضيين وقف ما يعرف بالصورة الزائفة، حيث يتم تركيب صور رؤوس أطفال على أجساد آخرين في أوضاع جنسية مخلة، مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الأخلاق والآداب العامة هو الأمر الذي ساهم في شبكة الانترنت والانتشار المتزايد لاستخدامها حول العالم في ارتفاع كبير في عدد الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال⁽¹⁾.

2 — الوسائل المستعملة في أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال:

إن الوسائل المستعملة من طرف الجاني على مستوى العالم الافتراضي، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي وشتى الوسائل الإلكترونية التي لها يد في المساس بشخص الطفل هي طرق متعددة وعبر مراحل مسترسلة، بالنسبة للوسائل تكون عادة بطريق البريد الإلكتروني، وذلك بإرسال رسائل ذات محتوى جنس تعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ثم استدراجه لدخول غرف المحادثة أو الدردشة والقيام بأغراض دينية معهم، أو عبر المواقع الترفيهية عبر الشبكة، لما فيها من متعة وجذبهم من خلال الحصول على معلومات تطلبها تلك المواقع للسماح للدخول لها واستغلالها للإيقاع بهم⁽²⁾.

أما الأساليب المعتمدة من الجناة عبر الشبكات الإلكترونية فدائما تعتمد على ابتزاز الأطفال بنشر معلوماتهم وتهديدتهم بها، وكسب ثقة الطفل وجلب انتباهه وتشويقه بإرسال المقاطع الإباحية، واستغلال ضروفه المادية،

(3) فخري الدباغ، أصول الطب النفسي، دار الطباعة لنشر، بيروت، 1983، ص125.

(4) محمد محمد الصالح الألفي، الجرائم المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، عبر الموقع الإلكتروني <http://www.eastla.com>.

(1) أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 76.

(2) المرجع نفسه، ص88، 89.

وإرسال بعض المغريات المادية بعد التعرف عل بريده أو رقم هاتفه، وكذا استغلال ظروفه النفسية بتعويضه للحنان الذي يفقده للوصول إلى مبتغاه⁽³⁾.

3 — صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسياً:

يعد استغلال الأطفال جنسًا من أكثر الأفعال بشاعة، حيث أنها تمس بسلامة جسده وفكره وحيائه في المستقبل سوءاً في الواقع، أو عن طريق المواقع والذي أصبح أكثر انتشاراً، فله أشكال وصور تتمثل في ما يلي:

— تعريض الطفل للانحراف باستخدام شبكة الانترنت، ذلك عن طريق فعل أو ارتكاب أفعال عرّض وعلاقات جنسية يكون فيها لطفل كطرف أساسي، ويتم تحميلها على أقراص الحاسوب، وعبر مواقع التواصل الإباحية الموجودة على شبكة الانترنت.

— تصوير الطفل في أوضاع إباحية والقيام بعرضها على شبكة الانترنت، وذلك يكون إما بالتصوير العادي للطفل، أو عبر الشبكة عن طريق كاميرات الكمبيوتر، والقيام باستغلال ذلك والترويج له عبر وسائل التوصل الإجتماعي.

— المتاجرة بصور وفيديوهات الطفل المجني عليه وهو في شكل مخل بالحياء والأخلاق على المواقع الإلكترونية التي تستهدف مثل هذه التجارة والربح المادي من ورائهم⁽⁴⁾.

ثانياً: جرائم التحريض على الفسق والدعارة

1 — تعريفها:

ويقصد بهذه الجرائم هي تلك التصرفات والأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكراً أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق، وهذا ما ورد في النص على هذه الجرائم بالمواد 342، والفقرة 1 من المادة 343 وفي المادة 347 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

فالتحريض عرف في قانون العقوبات على أنه هو من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة.

أما الفسق « La débauche » معناه اعلم من معنى الدعارة الذي يتعلق بالاتصال الجسماني المعروف، فالفسق ليس قاصر على اللذة الجسمانية فقط، بل يشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كدعوة بعض الشباب لمشاهدة الأفلام الجنسية، أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية، فهذه سبل لإفساد الأخلاق للطفل⁽²⁾.

أما الدعارة فنصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات ولها عدة أفعال على حسب ما جاء في المادة في تعريفها العادي، فيقصد بالدعارة مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر مجاني، ويمكن أن تكون هذه

⁽³⁾ أنظر الموقع صحيفة مكة، الكشف عن أساليب استغلال الأطفال جنسياً، تاريخ النشر رقم 16 نوفمبر 2016.

⁽⁴⁾ أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 90 . 95.

⁽¹⁾ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 336.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 342.

الأفعال واقعة على شخص الطفل فتكون في الواقع الافتراضي بعدة صور، مما ذكرناهم لتتطور وتصبح أفعال واقعية يخضع لها الطفل سوءاً عن طريق الابتزاز والتهديد، ويكون من وراء هذا إما أرباح مالية أو غاية جنسية لإشباعها، ويكون لطفل فيها أهم طرف⁽³⁾.

2 — صور جرائم التحريض على الفسق والدعارة:

تتحلى أبرز صور هذه الجرائم وكذا الجرائم المتعلقة في استغلال الطفل في المواد الإباحية في عدة صور منها: — التحريض عن طريق وضع مواقع في الانترنت تعمل على ترويج تجارة الأطفال وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة⁽⁴⁾.

— تتحقق هذه الجريمة بإرسال بريد إلكتروني يتضمن صور إباحية وأفلام جنسية التي تسوق التعامل مع الشبكة المعلوماتية إلى إدمان جنسي⁽⁵⁾.

— التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحرض على ارتكاب الفسق والفجور، وغالباً ما تتم عن طريق غرفة الحوار أو الدردشة.

— التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم التي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها إيحاءات جنسية ، مما لا يدع مجالاً للشك معنى التحريض على الفسق والفجور.

— أن يكون الطفل هدفاً للاستعمال ومادة له في آن واحد معاً، فمخرجات الإنتاج سواءً كانت صوراً أو مقاطع فيديو توجه إلى الأطفال آخرين عبر شبكة الانترنت، كان الفاعل قد جمع عناوينهم ومواقعهم الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، أي أن الهدف هنا هو إيصال المنتج أطفال قصر آخرين⁽¹⁾.

وقد أشارت في هذا الصدد إحدى الدراسات⁽²⁾ التي تابعت عينات لأطفال يتصفحون شبكة الأنترنت، وقد تم تعرضهم لظاهرة الاعتداء الإلكتروني على أخلاق الطفل، حيث كشفت أن 33% من هؤلاء كانت لهم لقاءات مشبوهة في الأنترنت، و30% تلقوا إغراءات لممارسة الفعل المخل بالحياء، فيما تعرض 46% منهم لمواقع إباحية صادمة، مع الإشارة إلى أن هذه النسب تشكل العدد الأكبر من الأطفال الذين يتصفحون الشبكة العنكبوتية من مقاهي الأنترنت، وهم الأكثر عرضة للاعتداء في غياب المتابعة والتوجيه الأسري، وهذا ما يؤكد أن الأطفال ليسوا أبداً بمنأى عن الجريمة الإلكترونية، في غياب سند قانوني يكفل لهم الحماية من التعرض لهذه المواقع.

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص350.

⁽⁴⁾ رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، ع27، 2006، ص11.

⁽⁵⁾ حنان ريجان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت، ص243.

⁽¹⁾ بن تركية نصيرة، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الخطر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع4 ديسمبر 2014، ص247.

⁽²⁾ أمل المرشدي، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية في الجزائر، عبر المواقع الإلكترونية: www.mohamah.net، بتاريخ: 17 فبراير 2017.

بما أن القانون الجنائي التقليدي بشقيه الموضوعي والإجرائي وضع من الناحية التاريخية لمكافحة الإعتداءات المادية والمواجهة وجهاً لوجه، خلافاً لجرائم التكنولوجيا التي ترتكب في عالم إفتراضي على مسافات بعيدة، فقد سعت الدول المتقدمة تكنولوجياً لوضع قواعد موضوعية لمواجهة الاستخدام الغير مشروع للكمبيوتر والانترنت، وقامت أيضاً بتعديلات على مستوى قوانينها الإجرائية، تكفل مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في إطار الشرعية الجنائية، الحال الذي يجعلنا نتساءل حول الموقع الحمائي للطفل من جراء الاستخدام الغير المشروع لهذه الوسيلة في القانون وهذا وفق مطلبين، (المطلب الأول) يتضمن من الناحية الموضوعية آليات الحماية الجزائية في التشريعات الداخلية، أما (المطلب الثاني) فيكسر للكشف عن جهود وسبل مكافحة هذه الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل، بصفة عامة وخاصة بالطفل.

المطلب الأول: آليات الحماية الجزائية في التشريعات الداخلية

نظراً لأهمية وقيمة المعلومات والبيانات الإلكترونية في الوقت الحاضر فقد استحدثت وسائل كثيرة لحمايتها وحماية أنظمة معالجتها وقد تنوعت هذه الوسائل بين المادية والغير مادية، وبما أن الحماية الجزائية في مفهوم ما قرره القانون من إجراءات ومن عقوبات ضد كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الحقوق، سنحاول إبراز ما تم توفيره من حماية جزائية للطفل من طرف المشرع الجزائري لكل اعتداء الكتروني ممكن يقع عليه (الفرع الأول) ثم نحاول تقصي الحماية الجزائية المكفولة للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

بالرجوع لنصوص التشريع الجزائري نجد أنه قد وفر حماية جزائية للطفل في بعض القوانين التي تخدم بعضها البعض، بداية من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. أولاً: الحماية الجزائية وفق قانون العقوبات

عند الرجوع جاءت مواد قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد استحدث قسم خاص بموجب القانون 04 — 15 الموسوم بعنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك ضمن القسم السابع مكرر 1 تحت الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال وإدراج هذه المواد والمعطيات في هذا الفصل دليل على أن موضوع الاعتداء هو الأموال أو البيانات التي تأخذ بصفة مال فمواد قانون العقوبات المتعلقة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات جاءت في المواد من 394 مكرر إلى غاية مكرر 8 كإضافة جاء بها المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ومن خلال استقراءنا لهذه الجرائم نجد أن المشرع الجزائري حاول حصرها تقريبا في ثلاث جرائم: — جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي في المواد 394 مكرر على غاية المادة 394 مكرر 2.

— جريمة البقاء الغير مصرح بها في النظام المعلوماتي نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقاب لهاتين الجريمتين " الدخول عن طريق الغش والبقاء " هذا إذا ترتب عن الدخول والبقاء . حذف او تغيير لمعطيات المنظومة الآلية وكذلك في حالة الذي يتم فيها تخريب نظام اشتغال منظومة فإن العقوبة تشدد أيضاً⁽¹⁾.

— جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية والتي نص عليها في المادة 394 مكرر فقرة 3، وكذا الجرائم الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام 394 مكرر 3.

— المشاركة في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية والغرض من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة 394 مكرر 5.

— الشروع في الجريمة والذي جعله المشرع إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ومعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مادة 394 مكرر 7⁽²⁾.

نستنتج بإطلاعنا على هاته المواد المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية أنها جاءت حمائية خاصة بالنسبة للأنظمة ونلتمس بوجه خاص أو عام جانب حماية الطفل من الاعتداءات التي تقع عليه بواسطة فنجد أن المشرع مرة أخرى لم يوفق في توفير حماية قوية ونص مجرم عقابي مشدد في الجريمة التي تمس الطفل من الجرائم الإلكترونية وتهدد حياته وأمنه، أما ما تقرر في قانون حماية الطفل في القانون 15 — 12، حسب المادة 2 منه فهو جاء بالتعريفات تخص الطفل منها الطفل في خطر وذكر الحالات التي يكون فيها في خطر لكن يبقى القانون يسن حقوق فقط ولا يسن عقوبات وجزاءات.

نظراً لكثرة الاعتداءات على القصر نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 14 — 01 المؤرخ سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات ومن أهم هذه التعديلات انه استحدث في القسم السادس انتهاك الآداب المادة الجديدة 333 مكرر 1 التي تعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات بغرامة من 500,000 إلى 1000.000 دج كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية أو صوراً لأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيزه مواد إباحية متعلقة بالقصر». هذه المادة كان لا بد من استحداثها لمواكبة التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقالة أو آلات التصوير أو من جهاز الحاسوب ومشاركتها عبر الشبكة فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات الواقعة عليه بموجب قانون 14 — 01 يحاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الإلكترونية وبالإضافة إلى النصوص التقليدية الأخرى المنصوص عليها في

(1) أحمد بن المسعود، جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الخلفة، ع1، 2017، ص486.

(2) نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور — خنشلة، د.ت، ص48.

قانون العقوبات في المواد 334 و 335 / 2 المتضمن الأفعال المخلة بالحياة ضد القاصر والقسم السابع من قانون العقوبات المتضمن لتحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342 — 344⁽¹⁾.

ووعلى اعتبار ان قانون الإجراءات الجزائية قد الغى القواعد الخاصة بالجرائم الاحداث وذلك من المواد 442 إلى 494 وإحالتها إلى مواد قانون حماية الطفل 15 — 12 الذي يعد بدوره كقانون حمائي وعقابي وإجرائي فيما يتعلق بكل ضرر، أو اعتداء يكون على الطفل أو من قبله « الحدث الجاني ».

وهو الأمر الذي نلمسه من خلال قرائتنا لنص المادة 6 من قانون 15 — 12: « تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة اشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية — وتتخذ من اجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايتها، وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والتراعات المسلحة.

تسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمخلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري «، نجد انها تكفل حماية شاملة لكافة اشكال الضرر الواقعة على الطفل، والتي من بينها الجريمة الالكترونية كنوع من الضرر المستجد الماس بالطفل، الوضع الذي يفهم منه أن المشرع قد كفل الحماية للطفل من الجريمة بصفة عامة تقليدية أو مستجدة بإعتبار أنه لم يخصص نوع الاعتداء، فيمكن تطبيق هذا النص على الاعتداءات الماسة بالطفل بواسطة الجرائم الالكترونية المستحدثة، وهذا لما تسببه من ضرر مادي ومعنوي، وكذا استغلاله من خلالها بكل الأنواع الممكنة، ولأجل هذا يستلزم توفير تدابير حماية لازمة لوقايتها من هذه الاعتداءات والجرائم.

نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الانترنت وخطرها على الأطفال إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 14 — 01 وهو بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الانترنت.

وهذا القانون أيضاً لا يكفي هو الآخر في مواجهة هذه التقنية العالمية والانترنت خطر يترصد بالأطفال، وهذا ما يستلزم ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين قادرة على احتواء هذه التقنيات والإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة الالكترونية.

ثانياً: الحماية الجزائية وفق قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

بالرجوع للقانون رقم: 09 — 04⁽¹⁾ المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها نجد أنه يتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، أعده نخبة من جال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية يتضمن أحكاماً خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء

(1) نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 51.

(1) القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، بتاريخ 2009/08/16.

هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة وغيرها من المساعدات والخدمات⁽²⁾.

ومن خلال هذه الإجراءات تمت إقامة ندوة تحسيسية حول استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في 28 / 03 / 2010، كشف فيها رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33% من الأطفال مستعملي الأنترنت في الجزائر تلقوا عروضاً استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة ومتاجرة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت⁽³⁾.

وهذا ما هو في تزايد مستمر بالأرقام المرعبة في وقتنا الحالي مع التطور السريع للوسائل المعلوماتية الولودة كل يوم بتقنيات متعددة ومختلفة ففي تقرير الصحافة الجزائرية ذكر أنه منذ بداية سنة 2018 إلى غاية 27 نوفمبر ذات السنة على مستوى المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني للدرك الوطني تم معالجة 1140 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منها 136 قضية خاصة بالأطفال " أطفال وشباب قصر " مادون سن 18 سنة⁽⁴⁾.

لكن يبقى تجسيد بنود هذا القانون على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة إذ أن لا يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل على وجه الخصوص وإذا وجدت فهي لا تشدد العقوبة وإنما تشدد في التغريم فقط وهذا أمر لا بد من التغيير واللجوء إلى حلول انجح وأكثر صرامة وشدة لان هذه الجرائم تمس الفئة الهشة من أبنائنا وأجيال المستقبل لذا فإن غياب التشريع الجزائري خاص بالطفل وما يمس من جرائم واعتداءات إلكترونية يخلق فراغ تشريعي يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري

إذن الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري تبقى ناقصة، ولا توفر حماية بالدرجة المطلوبة خاصة مع التطور السريع للوسائل الإلكترونية والمعلوماتية فالفراغ الموضوعي وكذا الإجرائي في بعض النصوص لا بد من تداركه، وضرورة سن قانون خاص يحمي الأطفال من هذه الجرائم الواقعة عليهم، وكذا النص على الجرائم التقليدية التي يمكن أن تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية على الطفل وتجريمها وتشديد العقوبات عليها، وهذا راجع لطبيعتها من حيث سهولة القيام بها وصعوبة إثباتها وقلة وجود الآليات التقنية لكشفها بسرعة لهذا وجب توفر الشرعية الجنائية لهذه الجريمة الواقعة على الطفل.

كحوصلة من هذه المواد والقوانين نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الأنترنت وخطرها على الأطفال إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 14 — 01 وهو بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الأنترنت — فهذا القانون أيضاً لا يكفي هو الآخر في مواجهة هذه التقنية العالمية المستحدثة وشبكات المعلوماتية، إذ تشكل خطر

(2) حفوطة الأمير عبد القادر وغرايين حسام ، المرجع السابق ، ص 102.

(3) يقر وخالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة القانون، العدد 3، معهد الحقوق، المركز الجامعي غيليزان، جوان 2012، ص 333.

(4) لمعلومات أكثر انظر وكالة الأبناء الجزائرية " الجريمة الإلكترونية معالجة أزيد من 1000 و 100 قضية خلال 2018 على المستوى الوطني عبر الموقع

الإلكتروني /Aps.dzLarLsante-science – technologie/.

يترصد بالأطفال، وهذا ما يستلزم ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين خاصة وأوامر قادرة على احتواء جرائم هذه التقنيات الإلكترونية، وتوفير كل سبل الحماية الردعية التشريعية والإجرائية لصد كل أنواع مظاهر هذه الجريمة.

الفرع الثاني: في التشريعات المقارنة

إن الجرائم الإلكترونية أصبحت تغطي بصورة كبيرة في كل المجتمعات مما أصبح يستوجب التصدي لها ومكافحتها، وهذا ما قامت به الدول والتشريعات المقارنة لمواجهتها.

1 — الحماية الجزائية في التشريع الفرنسي:

بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه من خلال القانون رقم 17 لسنة 1978 والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية والذي نصفي الباب السادس منه على عدة جرائم تعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية للأفراد وبالإضافة إلى قانون العقوبات الجديد لعام 1992 ومن خلال مواد 226 — 1 و 226 — 2 و 226 — 8 نجده جاء مجرماً في المادة 226 — 1 التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة المحني عليه كذلك تثبيت أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان ما دون رضا منه بينما جرم حفظ أو وضع أو السماح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استعمال بأي وسيلة كانت تسجيل أو وثيقة تم الحصول عليها بأحد أفعال المادة 226 — 1 في المادة 226 — 2 أما المادة 226 — 8 فجرمت نشر منتوجات بالصوت أو صورة شخص دون رضاه والمواد من 226 — 16 — 17 — 19 — 20 — 21 — 22 على الترتيب الجرائم المعالجة الإلكترونية لبيانات الشخصية دون ترخيص، التسجيل الغير مشروع للبيانات الاسمية لحفظ الغير مشروع للبيانات الاسمية ، جريمة الانحراف عن الغرض ، وجريمة الإنشاء الغير مشروع⁽¹⁾.

وكذلك نجد أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد تناولت ثلاثة أنواع من الجرائم التي تمس الاستغلال الجنسي للطفل بما أنها أكثر الجرائم انتشاراً عالمياً فأوردها المشرع الفرنسي في المواد 227 — 22 المتعلقة بجريمة إفساد طفل حيث جاء في نص المادة « يعاقب من يجبد أو يشرع في تحييد إفساد قاصر بالسجن لمدة 5 سنوات وبغرامة خمسمائة فرنك فرنسي وتكون العقوبة 7 سنوات وغرامة بسبعمائة فرنك فرنسي إذا كان الطفل أقل من 15 سنة وتطبق ذات العقوبات السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ وتنطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل »⁽¹⁾.

أما المادة 227 — 23 فنصت على جريمة استغلال صور الطفل وذلك بعقاب بالحبس وبغرامة 30 ألف فرنك فرنسي كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر ، إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية وتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة 500 ألف فرنك فرنسي إذا كان الطفل لم يتجاوز 15 سنة فالسبب وراء التنصيص على هذه المادة هو إرادة المشرع الفرنسي في توفير حماية ومكافحة استغلال صور الأطفال

⁽¹⁾ نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، ص 117.

⁽¹⁾ محمد أمين شوابكة، المرجع السابق، ص 130.

صغاراً كانوا أم قصر، فنجد المشرع شدد في العقوبة " الحبس 3 سنوات " والغرامة خاصة إذا كان الطفل محل الاعتداء لم يتجاوز سنه 15 عاماً⁽²⁾.

وبالنسبة للمادة 227 — 24 — والتي تعالج جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية والتي جاء في مضمونها: " يعاقب بالحبس لمدة 3 سنوات وغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية، أو قام بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها الطفل ". جاءت هذه المادة مشيرة إلى أنه إذا تم أحد هذه الأفعال المشار إليها يعاقب بالحبس مدة 3 سنوات وبغرامة وأيضاً النصوص السابقة لها مرنة حيث تسمح بانطباقها أيضاً إذ أتى فعل لمن الأفعال المشار إليها في المواد 227 — 22، و 227 — 24 من ق ع الفرنسي الجديد إذا ارتكبت عبر شبكة الانترنت وركان الطفل القاصر محلاً لها⁽³⁾.

إذن القانون الفرنسي الجديد جاء في تعديلاته نصوص مواد تضمن حماية تمس حماية الحياة الخاصة للأشخاص وكذا مواد تحمي الطفل بصورة خاصة عند تعرضه لمواد إلكترونية حتى لو لم يقرر قانون خاص لكنه أدرج نصوص في قانون العقوبات تجرم بعض الأعمال الواقعة على الأشخاص والأطفال القصر وشدد في العقوبات عليها.

2 — الحماية الجزائية في التشريع الأردني⁽⁴⁾:

نص التشريع الأردني على حماية قانونية تشمل العديد من الجوانب إلى جانب السجلات والنظم الإلكترونية المتعلقة بالنشاط التجاري والاقتصادي والأسرار التجارية، فقد امتدت الحماية القانونية إلى المعلومات الشخصية والاستخدامات الخاصة مادامت تتم عبر الانترنت، حيث يعاقب القانون الأردني بالإضافة إلى الاعتداء على شبكة المعلومات (الانترنت) يعاقب أيضاً على ارتكاب جرائم قديمة عندما ترتكب بوسائل التكنولوجيا المعلومات مثل : نشر مواد الذم والقذح والتحقير أو الترويج للدعارة.

وفي إطار تفحص نصوص هذا القانون لا نجد ما يمس خصوص الطفل من الجريمة الإلكترونية إلى ما هو مضمن في المادة 8 والمادة 9 من قانون الجرائم الإلكترونية حيث نصت المادة 8 منه على:

أ — كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي، يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها، أو تتعلق بالإستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشر من العمر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر، وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ب — كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في اعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر من العمر، أو من هو

(2) المرجع نفسه، ص132.

(3) المرجع نفسه، ص135.

(4) قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 سنة 2015 والذي دخل حيز النفاذ في الأردن بتاريخ 01 / 06 / 2015 كقانون دائم يتضمن تعديلات لقانون جرائم أنظمة المعلومات لمؤقت لسنة 2010 والذي حل محله بموجب المادة 94 من الدستور.

معوق نفسياً أو عقلياً، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

جـ — كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشر من العمر، أو من هو معاق نفسياً أو عقلياً في الدعارة أو الأعمال الإباحية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

أما المادة 9 من ذات القانون فنصت: « كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة 300 دينار ولا تزيد على خمسة آلاف 5000 دينار»⁽¹⁾.

وعلى هذا نجد أن المادة 8 من القانون السالف الذكر وحسبما جاء في الفقرتين "أ" و "ب" و "ج" فالمادة تهدف إلى حماية الأطفال القصر وكذا تجريم استغلال فئة الأطفال المعاقين نفسياً وعقلياً، في الأعمال الإباحية وأعمال الدعارة بوسطة شبكات المعلومات، فبالنسبة للدعارة فهي لا تقتصر فقط على نشر الصور الإباحية ونشرها أو بثها وتداولها، بل يمكن أيضاً دفع القاصر للانحراف وإفساده من خلال اشتراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة، وكذلك البريد الإلكتروني، وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات الجنسية المغلوطة التي يتلقونها دون وجود رقيب؛ أو بسوء نية من يتولى مخاطبتهم، ونجد أن المشرع حدد بعبارة من هم « مرضى بأمراض نفسية وعقلية »، لأنهم في غالب الأحيان هم أيضاً الأكثر عرضة لهذه الجرائم، ولاستغلالهم في القيام بالجرائم، وتعتبر هذه خطوة محمودة من طرف المشرع الأردني لتوفير الحماية وتجرير الأفعال التي تمس هذه الفئة من الأطفال على وجه الخصوص.

أما المادة 9 من القانون جاءت لمنع استغلال شبكات المعلومات والانترنت على وجه الخصوص في الترويج للدعارة باستخدام النظام المعلوماتي الذي من خلاله يسهل ارتكابها، إذ ييسر للجمهور الوصول إليها وبسرعة، فهذه الأفعال تختم تشديد العقوبة وتجريرها فيما يخص استعمال شبكات المعلوماتية لهذه الغايات، لأن السبب الرئيسي لانتشار هذا النوع من الجرائم وكثرة ارتكابها وإفلات المجرمين بسهولة، راجع إلى وجود فراغ تشريعي لهذه الجرائم التي ترتكب بوسائل إلكترونية، وهذا ما يجب تداركه وسده بما يلزم من تشريعات وقوانين ردعية للوقوف ضد هذه الجرائم.

فالمشرع الأردني قام بعمل محبذ ومطلوب، إذ أنه أقر قانون دائم خاص يتضمن نصوص تجريبية وعقابية للجرائم الإلكترونية والجرائم التي تقع على الأطفال عن طريقها أيضاً.

3 — الحماية الجزائية في القانون الدولي:

تعددت الجهود الدولية في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية وخاصة الجرائم الواقعة والماسة بالطفل نظراً للخطر الكبير الذي تلحقه بالطفل وتمسه في شخصه، ولهذا سنبين بعض الجهود الدولية الموضوعية المتخذة لحمايته منها.

⁽¹⁾ بهاء فهمي الكبيسي، مدى توافق جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 152.

أ — اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الانترنت 2001:

تمخض عن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي صدور اتفاقية « بودابست » لمكافحة الجرائم الإلكترونية في 2001، وتتلخص أهم أهدافها لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوروبية والدول المنضمة للاتفاقية على خلاف الدول الأوروبية، والتأكيد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة جرائم الانترنت⁽¹⁾.

حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 2004، كما يمكن لأي دولة الانضمام إليها ، كما أن الاتفاقية تناولت العديد من القواعد الخاصة بالتعاون الدولي في مواجهة الجريمة الإلكترونية كما عالجت مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وما تشمله ، فقد نصت المادة 9 من الاتفاقية في الفقرة الثانية والثالثة على مواد دعارة الأطفال، وتحديد السن الأدنى للقاصر 18 سنة الذي تقع عليه الأفعال في فقرات المادة 9⁽²⁾.

فجرمت الاتفاقية السلوكيات المنصوص عليها في الفصل الثالث متعلق بالجرائم ذات الصلة بالمحتوى، والمادة 9 تتعلق بالجرائم ذات الصلة بمواد إباحية عن الأطفال.

ب — البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بموجب قرار 4 / 263، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، فترى الدول الأطراف أنهم حتى تحقق أغراض الاتفاقية، وتنفذ أحكامها يجد أن تقييم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية⁽¹⁾، لذا تمنع الدولة الأفعال والأنشطة بموجب قوانينها الجنائية سواء في بيع الأطفال أو عرض أو تسليم أو قبول طفل لغرض من الأغراض في الاستغلال الجنسي للأطفال، وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل⁽²⁾.

وأي محاولة ترمي لارتكاب لأي نوع من هذه الأنواع أو التواطؤ أو المشاركة فيها فتتخذ الدولة كل التدابير اللازمة التي تعاقب على هذه الجرائم⁽³⁾.

كما ينص البروتوكول الاختياري على اتفاقية حقوق الطفل في المادة 8 على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات التي يحضرها هذا

(1) صغير يوسف، المرجع السابق، ص 99.

(2) التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018، ص 65.

(1) ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال استغلالهم في الدعارة وصور الخلية بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000.

(2) المادة 3 الفقرة 3 ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال. ينظر: عبد العزيز مندوه أبو حريمة، الاستغلال الجنسي والحسي للأطفال، دار الفكر الجامعي لأسكندرية، 2018، ص 290.

(3) المادة 3 من البروتوكول.

البروتوكول ، وكذا تأمين كل أشكال لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في هذا البروتوكول كما نصت المادة 9 الفقرة 3 على أنه يجب على الدول الأطراف على أن تحرص بإتاحة إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكنهم من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانونا بتعويضهم هذا بالنسبة لأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة في هذا البروتوكول وهذا طبقا لما جاء في المادة 9 الفقرة 4.

إذن البروتوكول الاختياري جاء حاميا لكل ما يمكن أن يمس الطفل من انتهاكات وتعديات عليه بأي صورة كانت وألزم الدول الأطراف لهذه الاتفاقية بتطبيق نصوصه وقواعده.

جـ — الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989:

الطفل يعتبر النواة الأولى واللبنة الأولى في بناء مجتمع صالح، فالإعتناء به يعني الإعتناء بمستقبل المجتمع وأمنه واستقراره وإزدهاره، ولهذا عملت المجموعات الدولية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة بحقوق الطفولة على إصدار صك قانوني يكون بمثابة المرجع الدولي في مجال الاهتمام بحقوق الطفولة وتعزيزها فكانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل النموذج الأمثل حيث اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 — 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 ونصت الاتفاقية على جملة من القواعد التي تحفظ الطفل وتحميه من الاعتداءات وكل ما يمسّه وكذا تناولت ضرورة الوقاية وتوفير الحماية للطفل من استغلال والانتهاك الجنسي بكل أشكاله وهذا من خلال ما جاء في المواد 19 — 34 — 35 — 36 — 39 من الاتفاقية فتعد الجزائر من الدول التي وافقت على هذه الاتفاقية كما أن هذه الاتفاقية العالمية تصدت لجرائم التي تمس الطفل عبر الانترنت⁽⁴⁾.

حيث جاء نص المادة 19 من الاتفاقية على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية⁽¹⁾. وجاءت المادة 34 من ذات الاتفاقية لمنع:

— حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

— الاستخدام الاستغلالي للأطفال للدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة.

— الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة⁽²⁾.

وللوقوف على فحوى المادتين نجد أن المادة 19 الفقرة 1 تشير إلى اتفاقية غطت إلى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض لها الأحداث يوميا على صفحات المواقع الإلكترونية لشبكة الانترنت على غرار جرائم العنف والأضرار النفسية، من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة ومروعة من خلال الإشهارات الأخلاقية والرسائل التي تصله دون

(4) نصر الدين منصر وسيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 2، ع8، سبتمبر 2018، الجزائر، ص 158.

(1) المادة 19 من الاتفاقية.

(2) المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

أن يطلبها وكذا جرائم الإساءة الجنسية التي يقع ضحية لها بفعل جاذبية المواقع الإباحية ، وإضافة إلى المادة 34 التي عاجلت جريمة الاستغلال الجنسي من جميع الجوانب⁽³⁾.

وبهذا فإن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م تعتبر أول صك قانوني دولي ترسي ضمانات لحقوق الطفل .

د - الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959م:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 م من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل وجاء الإعلان الجديد بشأن حقوق الطفل في عشرة مبادئ ونص في المبدأ التاسع منه على انه يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال وهذا المبدأ واضح في النص على حماية الطفل ووقايته من مختلف وشتى أنواع الاستغلال بما فيها الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية⁽⁴⁾.

وعلى غرار هذه الاتفاقيات الدولية هناك أيضا العديد من المؤتمرات الدولية التي تخطر استغلال الأطفال في المواد الإباحية وتجرمها ومنها:

— مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عام 1966 م السويد.

— مؤتمر يوكوها لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال اليابان عام 2001م.

— مؤتمر ريو دي جانيرو من أجل منع وقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، البرازيل 2008⁽⁵⁾.

وتبقى الحماية المطلوبة لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية ليست كافية بالكم المطلوب، إذ شهدنا الحماية فقط في اتفاقية بودابست التي مست الجوانب الإلكترونية والجرائم التقليدية الواقعة على الطفل بصورة مستحدثة ومتطورة عبر النظم المعلوماتية، وهذا يستدعي تكافل الدول وتعاونها لإنشاء قوانين خاصة أكثر حمائية للجرائم المستحدثة والمتطورة والمتنامية بشكل سريع مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي التي تهاجم أطفالنا وتمسهم وتؤثر عليهم.

المطلب الثاني: جهود وسبل مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

لما كان الطفل يعتبر عين المستقبل لكل دولة تسعى نحو التنمية، فقد سارت الجزائر في مختلف تشريعاتها المتعلقة بموضوع الطفل إلى القيام على مصالحه الفضلى وتوفير الحماية له من الخطر وحتى خطر الانحراف ومنها الوقوع في الجريمة الإلكترونية سواءً بصفته معتدي أو معتدى عليه، فقد سعت التشريعات بمختلف توجهاتها وإمكانياتها من أجل محاربة هذه الجريمة، ولأجل هذا سنحاول تحديد الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل من طرف المشرع الجزائري على مستوى القوانين أو الهياكل من أجل محاربة هذه الجريمة ضد الطفل وذلك في (الفرع الأول)، ثم تقصي جهود مكافحة الجريمة المنتهجة من قبل التشريعات الدولية والمقارنة في (الفرع الثاني).

(3) حسينة شرون وقاسمي الرزقي، المرجع السابق، ص39.

(4) عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، ع13، مجلة المفكر، كلية الحقوق — جامعة بسكرة، 2016، ص422.

(5) عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، المرجع السابق، ص299.

الفرع الأول: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

بما أن الجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر وسريع على المستوى الدولي، فالحال يستدعي وجود قوانين وأنظمة لصدها، ومحاربتها أيضاً على المستوى الوطني، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتوفير ما أمكن من الجهود والتدابير لمكافحة هذه الجريمة.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تم التنصيب على إنشاء هذه الهيئة في المادة 13 من القانون 09 — 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بقولها: « تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتحدد تشكيلة هيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم »

1 — تنظيم الهيئة:

بالرغم من الأهمية الموجودة من هذه الهيئات إلا أنه لم يتم إلى حد الساعة إنشاؤها، ولم يصدر تنظيم يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها، وباستقراء نصوص القانون 09 — 04 فإن تشكيلتها ستتضمن مجموعة ضباط الشرطة القضائية وبالتالي تسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة⁽¹⁾

2 — مهام الهيئة:

— تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.
— مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
— تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها⁽²⁾.

هذا بالنسبة لإنشاء منظومة تتماشى مع ما هو مطلوب، ولتوفير جزء من الحماية، ولكن هذه الأخيرة لم تطبق على أرض الواقع، وبقيت مجرد حبر على ورق معلق تنفيذه، وهذا ما يجب أن تلفت إليه السلطات الوطنية.

ثانياً: إنشاء أجهزة مختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي تشهد أنواع مختلفة وعديدة من الجرائم الإلكترونية وجرائم الأنترنت، فقد قامت هي الأخرى ببعض الإجراءات على مستوى الجهاز الأمني لها، إذ أنها قامت بإرسال إشارات من الدرك الوطني للتكوين والتخصص في البحث والتنقيب وملاحقة مجرمي الأنترنت، إلى جانب وحدات الشرطة والدرك الفرنسية المتخصصة في فرنسا⁽¹⁾، كل هذا لتطوير قدرات الجهاز الأمني الجزائري، واكتساب معارف تقنية معمقة في الكشف عن هذه الجرائم المستحدثة في عالم التكنولوجيا والأنترنت.

(1) بوضياف أسهمان، المرجع السابق، ص 368.

(2) المادة 14 من ق 09 — 04.

(1) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية، ص 145.

أما بالنسبة لحماية الطفل خصوصاً من هذه الجرائم، وبالمقارنة مع الغياب التام للنصوص القانونية الصريحة التي تضمن حماية للطفل من الجرائم الإلكترونية بصفة عامة والأترنت بصفة خاصة، تم وضع نظام يحجب المواقع نهائياً، وهذا ما جاء في تصريح لجريدة الشروق اليومية بتاريخ 2011/12/18 أن الميثاق المتعلق بحماية الأطفال من مخاطر استعمال الأترنت، والمدعم بنصوص تشريعية سيدخل حيز التنفيذ مع مطلع 2012، وهذا ما تم فعلاً في 2013/08/22، حيث أطلقت شركة اتصالات الجزائر نظام سمي بـ « في آمان » يحجب المواقع الإرهابية والإباحية ويسمح للآباء بضبط توقيف استخدام الأترنت ومراقبة حركة تصفحها لحماية أبنائهم من الآثار السلبية لتلك المواقع⁽²⁾.

ثالثاً: آليات الحماية في قانون حماية الطفل 15 – 12

جاء في القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل ما يتعلق بالطفل وآليات حمايته كما جاء في المادة 02 تعريف الطفل واستناداً إلى تلك التعريفات جاء مفهوم الطفل خطر، ووضح الحالات التي يكون فيها معرض ومهدد بالخطر، كما جاء في نفس المادة الفقرة 5، 6، 7، 8 الحالات التي يكون فيها ضحية، وبالخصوص التي يتعرض فيها نفسياً أو بدنياً للخطر، مثل تعرضه للتعذيب، الاعتداء على سلامته، الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية.

وبما أنه نص على حالة الطفل في خطر، فقد خصص الباب الثاني تحت عنوان حماية الأطفال في خطر وتناوله في فصلين، الفصل الأول معنون بالحماية الاجتماعية وتناولت في قسمها الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة⁽³⁾، وتقوم هذه الأخيرة بكل ما يخدم الطفولة من وضع برامج مفيدة وتوعية الإعلام والاتصال للاهتمام بهذه الفئة وتطوير أنظمة حمايتهم.

أما القسم الثاني فتطرق للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، ويتمثل في حماية الأطفال اجتماعياً على مستوى مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وبالنسبة للفصل الثاني فتعلق بالحماية القضائية في قسمين، الأول بخصوص تدخل قاضي الأحداث، والقسم الثاني حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم⁽¹⁾.

والتعمق في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالطفل⁽²⁾، ونجد هذا من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 136 فنجدها تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، جدد في العقوبة عليه وهذا من أجل حماية سمعة الطفل التي يمكن أن تسبب له مستقبلاً عقداً نفسية ومشاكل اجتماعية، كما أن المادة 137

(2) نبيلة هبة هروال، جرائم الأترنت، ص 171، 172.

(3) المادة 11 من قانون حماية الطفل.

(4) المادة 46 من قانون حماية الطفل.

(2) حسينة شرون وقاسمي الرزقي، المرجع السابق، ص 42.

هي أيضاً تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، وحتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الإيصال الحديثة وشبكة الانترنت خاصة، وهنا المشرع يحمي الحدث سواء كان جاني أو مجنى عليه، لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية.

وأخيراً عرج المشرع إلى ذكر وسائل الاتصال، وهذا ما جاء في المادة 141 من ذات القانون أنه يعاقب كل من يشغل طفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام، وهذا يكون المشرع قد أشار لبعض الوسائل التكنولوجية وإن كانت غير محددة، لكن يعتبر شوط لا بأس به قد قطع المشرع في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الأنترنت بالنص على بعض المواد القانونية التي تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل.

ويبقى خطر الجرائم الإلكترونية يحف بالطفل ولذلك يجب على المشرع الجزائري توفير قدرا أكبر وتسخير جهود أكثر لمواجهة شبح تكنولوجيا لمعلومات التي تستهدف هذه الفئة الهشة من أفراد المجتمع. فقد أشارت إحدى الدراسات المعمقة في مجال آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر⁽³⁾، إلى أن الجزائر قد اتخذت على غرار دول العالم خمسة تدابير أساسية لمحاربة الجريمة المعلوماتية، وهي التدابير التشريعية والتقنية والتنظيمية والتدابير المتعلقة بكل من التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية، وذلك من خلال⁽⁴⁾:

— إعادة بعث مشروع مركز الاستجابة لطوارئ الحاسوب « CERT »، خاصة أنه كان مرشحا ليكون رائدا في الدول العربية والإفريقية، مع إنشاء وحدات إنذار مبكر للإبلاغ عن أية عمليات اختراق تتعرض لها أية منظومة معلوماتية في الجزائر.

— ضرورة نشر الهيئات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمن الوطني والدرك الوطني)، كل حسب تخصصها لتقارير دورية يطلع من خلالها الجمهور على اتجاهات الجريمة المعلوماتية وأخطارها وعلى المجهودات المبذولة لمواجهة.

وأشارت الباحثة دليلة العوفي في الدراسة المذكورة أعلاه؛ أن الجزائر مازالت على غرار الكثير من الدول تستعمل الوسائل التقليدية في التعاون الدولي الرسمي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وهذا لا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتطلب السرعة، وتتميز بالديناميكية، لاسيما ما يتعلق منها بالأدلة الرقمية التي تزول بسرعة. ورأت أن الجزائر بحاجة إلى أن تنظم لاتفاقية بودابست الأوروبية، شريطة تطوير البنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (شبكة الأنترنت)، وتطوير البنية القضائية والأمنية، وجعلها تتماشى مع التطورات الدولية، حتى يمكن لها تطبيق بنود اتفاقية بودابست المذكورة.

ثم أكدت الباحثة في دراستها على مجموعة من المقترحات والتدابير من أجل محاربة الجريمة المعلوماتية في

⁽³⁾ دليلة العوفي، آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: دراسة حالة الجزائر 2016 — 2020، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2020.

⁽⁴⁾ عرض موجز لرسالة الباحثة دليلة العوفي منشور من قبل: د.مالك، بعنوان: منح دليلة العوفي لشهادة دكتوراة بدرجة مشرف جداً لموضوع: آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر، تاريخ النشر: 06 ماي 2020، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة المساء www.el-massa.com.

الجزائر، منها مايلي⁽¹⁾:

— وضع برنامج وطني لتطوير مهارات المختصين في أمن المعلومات، الذين يدعمون المؤسسات العمومية والخاصة، من أجل حماية أنظمتها الحساسة من التهديدات من جهة، وزيادة الوعي والتدريب في مجال أمن المعلومات لدى مستعملي الأنترنت من جهة ثانية.

— إيجاد آليات تعاون بين مختلف الأطراف المعنية من حكومة ومجتمع مدني وقطاع خاص وأكاديميين ومؤسسات بحثية، باستعمال وسائل الإعلام ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي في التوعية والتحسيس بتأثير هذه الجرائم ومخاطرها على جميع الأصعدة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

— ضرورة مساهمة متعاملي الهاتف النقال في الحملات التحسيسية عن طريق تخصيص فضاءات في مواقعهم الخاصة، بهدف إعلام الزبائن والمشاركين بالاعتداءات التي قد ترتكب ضدهم (إجراءات وقائية)، وتأمين هواتفهم والتأكيد على سرية المعطيات الشخصية، مع استحداث نظام لفرز « système de filtrage »، وحماية المعلومات غير المؤمنة التي من شأنها تهديد المعطيات الشخصية للزبائن وحياتهم الخاصة.

— الحاجة إلى إنشاء تخصصات في المدارس العليا والجامعات تعنى بشؤون أمن المعلومات والجريمة الإلكترونية بدون استثناء، وإدراج برامج خاصة للدراسات العليا، مع تحيينها بصفة دورية، تماشيا مع متطلبات عصر مجتمع المعلومات وإنشاء اختصاصات في هذا المجال، بهدف الاستفادة من خبراتها مستقبلا، وضرورة إدخال مادة « أخلاقيات الأنترنت » ضمن المناهج الدراسية من المتوسط إلى الجامعي.

الفرع الثاني: جهود مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل دوليًا وفي التشريعات المقارنة

(1) نشير في صدد اعتماد واختيار مصطلح « المخاربة » من طرف الباحثة الأستاذة ليلي عوافي، جاء بحكم أن مصطلح « محاربة » الجريمة المعلوماتية هو الأكثر مناسبة لفعل الجريمة التي اخترناها موضوعا للأطروحة، بدلاً من مصطلح « مكافحة » الجريمة المعلوماتية الذي وظفه المشرع الجزائري، وذلك لاعتبار أنها جريمة ناعمة ولا تترك أي آثار مادية ترتكب في فضاء رقمي تغيب فيه الحدود الجغرافية، لا يعرف فيها مرتكب الجريمة ضحيته، بينما يغطي مصطلح « المكافحة » لأفعال التي تحمل بعد التجاوز وهي لصيقة بالجرائم التقليدية التي تترك أثاراً مادية مختلفة مثلما هو الأمر بالنسبة للقتل أو السرقة أو الاعتداء وغيرها من الجرائم التي ترتكب، ويمكن التعرف عادة على مرتكب الجريمة وضحيته بكل سهولة.

وبخصوص القانون 09 / 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعمول به حالياً في مجال محاربة الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، ذهبت الباحثة إلى أن المشرع الجزائري لم يستخدم « الجريمة المعلوماتية » في عنوان فعل أو قانون» مثل قانون الجرائم المعلوماتية » بل وظف عبارة «الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال»، ولم يقدم تعريفاً دقيقاً لها وإنما اكتفى بتقديم تعريف عام يتضمن تلك الجرائم المتعلقة بالمساحات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا مختلف الجرائم الأخرى التي يمكن ارتكابها بوسيلة إلكترونية، وهي العبارة التي تبقى غامضة لكونه لم يذكر الأفعال.

وإذا كانت عبارة: « Technologie de l'Information et de la Communication » باللغة الفرنسية صحيحة، فإن الترجمة إلى اللغة العربية كما يبدو لا تفي بغرض الدلالة، وكان يمكن توظيف عبارة «تكنولوجيا المعلومات والاتصالات» بدلاً من « تكنولوجيا الإعلام والاتصال» نظراً للفرق الموجود بين العبارتين المترجمتين إلى اللغة الفرنسية « l'information et de la Communication Technologie ». ينظر: عرض فنديس بن بلة لما جاء في مذكرة ليلي عوافي، مقال بعنوان استراتيجية الجزائري لتحقيق الأمن السبراني تحت المجهر، عبارة عن عرض ملخص لما جاء في مذكرة ليلي عوافي، بتاريخ: 26 أوت 2020، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة الشعب: ech.chabb.com.

في الآونة الأخيرة حظيت حقوق الطفل بحماية كبيرة، وأخذت اهتماما دوليا متزايدا للحفاظ عليها، فسعت الدول لتنظيم أجهزة وإعداد قواعد تحميه منها، لذلك سنين آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في بعض التشريعات الدولية والمقارنة.

أولاً: الجهود الدولية

1 — منظمة الأمم المتحدة:

تعتبر الأمم المتحدة من الدول الأكثر تقدماً ، والتي بذلت العديد من الجهود والآليات لمواجهة هذه الجرائم الإلكترونية بسبب أخطارها المتعددة ويقينها أن هذا النوع من الجرائم يحتاج تحديات خاصة لمواجهتها قامت بالعديد من الإجراءات التي سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر لتعديدها وكثرتها ومنها:

- تحديث قوانينها الجنائية وتعديلها بما يتماشى مع القوانين والأوضاع المستحدثة.
- مصادرة العائدات من العائدات الغير مشروعة.
- رفع الوعي لدى الجماهير والقضاة والأجهزة التي تعمل على مكافحة هذه الجرائم على أهمية محاربتها.
- التعاون مع المنظمات المهمة بهذا الموضوع⁽¹⁾.

وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي المعلوماتي المتزايد في استمرارية وخلقه لمشاكل جديدة مؤثرة على كل الدول ، قامت الأمم المتحدة بخطوة في عقد اتفاقيات عديدة منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية سنة 2000 بغية تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة هذه الجريمة، وكذلك عقدت مؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالبرازيل سنة 2010 وتطرق فيه الدول الأعضاء للتطورات الأخيرة كاستخدام التكنولوجيا من طرف المجرمين والسلطات المختصة لمكافحتها⁽²⁾.

وإضافة إلى ما سبق من المؤتمرات المنعقدة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بفيينا في 2010 نجد أنه بين المؤتمر مجموع أمثلة متعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وغيرها من المسائل القانونية الدولية المسندة إلى الاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

أما بالنسبة للموقف التشريعي الأمريكي من الجرائم الإلكترونية التي تمس الطفل ، فقد أصدر قانون آداب الاتصال عام 1996 م الذي جرم نقل الصور الفاحشة للأطفال باستخدام الأنترنت كما جرم التصوير الجنسي والصور ذات الطبيعة الجنسية والأحاديث الفاحشة باستخدام الأنترنت ، كما وسع من مفهوم التصوير الإباحي للأطفال واعتبره كل تصوير مرئي يتضمن صورة فيلم، فيديو ، رسم، صورة منتجة بالكمبيوتر أو أي وسيلة إلكترونية أخرى لأي سلوك جنسي مباشر⁽⁴⁾.

وقد جاء تعديل آخر لقانون آداب الاتصال في سنة 1992 سمي بقانون حماية الطفل على الخط وجاء

(1) صغير يوسف، المرجع السابق، ص93.

(2) أنيس العذار، المرجع السابق، ص739.

(3) صغير يوسف، المرجع السابق ص95.

(4) محمد أمين شوابكة، المرجع السابق، ص125.

بحماية أوسع من التي كانت من قبل في ذات القانون قبل التعديل إذ أصبحت أحكامه تطبق على الأعمال والمواد التي تتم عبر الخط من حيث تجريم نقلها والاتفاق على الاشتراك الجنائي على ذلك ما يشكل اعتداء على الأطفال لتعرضهم لمواد غير ملائمة كما كفل حماية للطفل من الاعتداء الجنسي والسيكولوجي معا في المادة (1402 / 2)، وتوزيع مواد ضارة على الأحداث في المادة (1402 / 4)⁽²⁾.

كما أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية عدة أجهزة لمكافحة الجرائم الالكترونية ومن هذه الأجهزة:
أ — شرطة الواب wab :

وهي نقطة مراقبة على الانترنت، كما أنها تعمل على تلقي الشكاوى من مستخدمي الشبكة، وملاحقة المجرمين والهاكرز، والبحث عن الأدلة التي تدينهم وتقديمهم الى المحاكم في مركز تلقي شكاوى جرائم الانترنت، عبر استمارة سكوى مرسله عبر الانترنت وبواسطة فريق من الموظفين والمحللين ووكلات فرض تطبيق القوانين الأمريكية والدولية التي تحقق في جرائم الانترنت⁽³⁾.

ب — المركز الوطني لحماية البنية التحتية:

وهو مركز تابع للمباحث الفدرالية الأمريكية وقد حددت عن طريقه البنى التحتية التي تعد هدف للهجمات والاعتداءات عبر الانترنت⁽⁴⁾.

كما نجد ان هناك أجهزة متخصصة ايضا في محاربة الجرائم بصفة عامة وجرائم الانترنت بصفة خاصة وهي جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانترنتبول INTERPOL⁽⁵⁾.

وتهدف هذه المنظمة لتشجيع التعاون الدولي بين سلطات البوليس في الدول الاطراف على نحو يحقق مكافحة الجريمة وتحقق هذا عن طريقين:

— تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في اقاليم الدول الاعضاء.

— التعاون في ضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم⁽¹⁾، كما نجدها متخصصة في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي وخاصة المتعلقة بالعنف ضد الأشخاص، والجرائم الواقعة على الأموال، وخصوصا مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بكل صوره بما فيه المرتبط بالانترنت، وبالأخص المتعلق بالإستغلال الجنسي للأطفال⁽²⁾.

2 — الاتحاد الأوروبي:

على الصعيد الاوروبي نجده هو أيضاً قام بدور رئيسي في مكافحة هذه الجرائم الإلكترونية، والمثال الأكبر

(2) نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، ص 167.

(3) بدري فيصل، المرجع السابق، ص 92.

(4) نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ص 109.

(5) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 427.

(1) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 426، 427.

(2) نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ص 151.

هو إصداره لإتفاقية بودابست السابقة الذكر، والتي تعد نموذج تحتذي به الدول الأخرى كقالب لوضع تشريعاتهم، فقد ذكرت فرنسا أن لها نظام وطني قوي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية من حيث القانون المطبق حالياً، وتدابير الوقاية، والموارد المخصصة للمحققين والقضاة لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية⁽³⁾، فنجد أن الجهود الأوروبية هيا الأخرى شأنها شأن المنظمات الدولية والإتفاقيات التي سعت لتجسيد عدد من التوصيات، والإرشادات، والإتفاقيات بين دول الإتحاد الأوروبي، وهذا لحماية الأشخاص الطبيعيين لمواجهة قدرة التقنيات الحديثة على تهديد حقوقهم وحرياتهم⁽⁴⁾.

ومن الجهود الأمنية المبذولة على المستوى الأوروبي هو إنشاءها لوحادات أمنية متخصصة في مكافحة جرائم الانترنت، ومن هذه الوحدات والأجهزة نذكر:

أ — مركز الشرطة الأوروبية الأوروبول:

يعتبر من الأجهزة الموجودة على المستوى الأوروبي وهو جهاز مكلف بمكافحة الإجرام وكذا معالجة الأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي ويسهل تبادل المعلومات، كما أن له دور فعال في مكافحة جرائم الانترنت ويسهل التحقيقات المرتبطة بوقائع بث وإملاك محتويات إباحية عبر الانترنت في الدول الأوروبية، كما يعقد عدة اجتماعات لمكافحة هذا النوع من الإجرام ومنها مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال⁽⁵⁾.

ب — الأوروجست:

تعتبر الأوروجست جهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة ومكافحة جميع انواع الجرائم الخطيرة، وهذا الى جانب الأوروبول، اذ ان الأوروجست تمثل دعامة أساسية في اعمال التحقيقات والمطاردات وبالخصوص تلك التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية⁽⁶⁾.

ج — شنجن:

لقد تم إنشاء فضاء جماعي لا حدود له الى جانب الأوروبول والأوروجست وقد اطلق عليه اسم شنجن Schengen وهو إسم مأخوذ من الاتفاقية الموقعة عام 1985، وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي في مواجهة الجريمة الإلكترونية وهما:

_____ مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود.

_____ ملاحقة المجرمين⁽¹⁾.

⁽³⁾ الجمعية العامة دورة 74 بند 109 من جدول الأعمال المؤقت مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، ص329.

⁽⁴⁾ مني الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط1، بيروت — لبنان، 2018، ص46.

⁽⁵⁾ نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ص159.

⁽⁶⁾ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، ص159، —160.

⁽¹⁾ بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، 2018، ص90.

ثانيًا: في التشريعات المقارنة

1 — بالنسبة لإسبانيا:

قامت الحكومة الإسبانية بتأسيس وحدة التحريات المركزية المعنية بالإجرام الإلكتروني وهي تعمل مع الإدارة المركزية في وزارة الداخلية على مراقبة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم⁽²⁾.

2 — بالنسبة لبريطانيا:

قامت السلطات البريطانية بتخصيص وحدة تضم نخبة من رجال الشرطة المتخصصين في البحث والتنقيب عن جرائم الانترنت، كالجرائم الجنسية الواقعة عللى الأحداث والقرصنة ونشر الفيروسات وغيرها، وتضم هذه الوحدة نحو 80 عنصر على درجة عالية من الكفاءة في المجال التقني، وقد بدأت نشاطها عام 2001، ومركزها لندن⁽³⁾.

3 — بالنسبة للدول العربية:

إن جرائم الانترنت من الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود وهذا ما هو متعارف عليها، مما اصبح يؤثر على كل الاصعدة الدولية، سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، العربية أو الأجنبية، فأصبحت لهم بمثابة هاجس تخافه وتخشاه وذلك لما لها من آثار سلبية، وهذا ما يستوجب أن تتم مكافحتها والتصدي لها للحد من خطورتها، وعلى هذا فإن الدول العربية على غرار الدول الأجنبية سعت لإيجاد حلول لمواجهة هذا النوع من الجرائم. ومن الجهود التي بذلتها الدول العربية سنذكر على سبيل لمثال بعض الدول التي سعت لإيجاد تدابير وحلول لصد وردع هذه الجرائم الإلكترونية المستحدثة ومنها:

أ — الإمارات العربية المتحدة:

بالنسبة للإمارات هي لمتسعى لإنشاء جهاز متخصص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، بل قامت بخطوة أخرى تمثلت في تشديد الرقابة على شبكة الانترنت عن طريق نظام يسمى البروكسي proxy الذي يقوم بمراجعة الخدمات المقدمة على الشبكة، وعندما يطلب المشترك الدخول لموقع ما، تصل الإشارة الى الرقيب الذي يقوم بدوره بمراجعة المواقع الممنوعة أو المحظورة وإذا تبين ان الموقع من المواقع المحظورة لا يمكن للمشارك الدخول إليه⁽¹⁾.

ب — الأردن:

أنشأت الأردن قسم خاص بجرائم الحاسوب تابع لمديرية الأمن، ويتعامل هذ القسم مع مختلف الجرائم الإلكترونية هذا في سنة 1988، وفي سنة 2006 أسست جمعية خاصة تحت إسم « الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلوماتية والانترنت »، مركزها عمان، وهدفها تقديم الدعم العلمي للمؤسسات والأفراد وتنمية الكوادر البشرية في مكافحة الإجرام الإلكتروني، كما عاجلت قضايا متعددة للحد من الجرائم التي تقع عن طريق الانترنت بكل أشكالها، مثل البيانات الأموال الأجهزة، البرامج والمعلومات ووسائل الإتصال والجرائم ضد السمعة والأشخاص

(2) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، المرجع السابق، ص108.

(3) بدري فيصل، المرجع السابق، ص95.

(1) نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ص141.

والإرهاب وكل أشكال وصور الجريمة الإلكترونية⁽²⁾.

كما أقر الأردن استراتيجية وطنية لأمن المعلومات والأمن السبراني عام 2012، ومن أهم أولوياته: إقامة الفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسوب الأردني (Jocert) المجهز بأكمل التجهيزات والذي يضم مختري أمن عالي المهارة لمعالجة قضايا التهديد وعمليات محاولة الاختراق للمؤسسات، وقد تم إنشاؤه عام 2013 من طرف مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني⁽³⁾.

جـ — مصر:

انتهجت مصر العديد من الآليات لمكافحة الجرائم الإلكترونية بتكليفها بعض الجهات لمواجهتها تمثلت في:

— الإدارة العامة لمباحث الأموال:

تختص بالمكافحة في الجرائم الاقتصادية سواء كانت تقليدية او مستحدثة بالجرائم الالكترونية.

— الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات:

تعتبر من أكبر الإدارات بوزارة الداخلية تعاملا مع الاجرام الالكتروني.

— الإدارة العامة للمصنفات الفنية:

اهتمامها يتعلق بجرائم النسخ والتقليد التي تشكل أكثر الجرام شيوعاً في مجال المعلوماتية.

— الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات:

تابعة للإدارة الاولى وتختص بمكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها⁽⁴⁾.

هذا في القرار الوزاري رقم: 327 حول إنشاء إدارة مباحث مكافحة جرائم حاسبات الانترنت الصادرة سنة 2005⁽⁵⁾.

(2) بدري فيصل، المرجع السابق، ص 97.

(3) الأمان في الفضاء السبراني ومكافحة الجرائم السبرانية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة 2015، ص 31.

(4) نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ص 141، 142.

(5) نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية في المنطقة العربية، الجرائم الإلكترونية، ع 18، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، في الأمم المتحدة نيويورك 2012، ص 10.

الخلاصة

وكختام لما تم تناوله في صميم موضوع هذه الدراسة التي حاولت التركيز على ما هو جديد في موضوع الحماية الجزائية للطفل من الجريمة، فعلى اعتبار أن موضوع هذه الحماية قد تكلمت فيه دراسات عديدة لكن من منظور الجريمة التقليدية لا الجريمة المستجدة، جاءت هذه الدراسة لتوضيح معالم الحماية الجزائية من الجريمة الالكترونية الحديثة التي طالت بانتهاكاتهما حتى فئة الأطفال الهشة، الذين لم يكونوا بمنى أو مسلم من أن يتعرضوا أيضا للاعتداء بوسائل التكنولوجيا الحديثة كومبيوتر وأترنت، الأمر الذي أخذنا للخوض في هذه الدراسة من باب محاولة الكشف عن أوجه ومظاهر الحماية الجزائية المكفولة للطفل من طرف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لاسيما الدولية. وبناء على ما تم تجليه من أن مسألة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل والماسة بحقوقه المكفولة وطنيا ودوليا قد تقع من شخص بالغ على طفل وتستهدف شخصه وحياته الخاصة، فقد تقع من طفل جاني — جانح —

على طفل مجني عليه — ضحية — أين تتعقد مسألة هذه الجريمة كون كلا طرفاه شخص قاصر لم يكمل 18 من عمره، الحال الذي يستدعي تسيير استراتيجية حامية بالغة الدقة خاصة في مجال الجريمة الإلكتروني وتوضيح نطاق وحدود إمكانية وقوعها على الطفل، وكذا الحماية المكفولة له في حال كونه جاني ومجني عليه بخصوصها، وهي الخلاصة التي جعلتنا نسجل النتائج والمقترحات محل الدراسة الآتي ذكرها:

— يعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل وأخلاقه، أكثر الجرائم الالكترونية نوعاً من حيث تعرض الأطفال لها وذلك راجع إلى عدة أسباب، أبرزها مواكبة أطفال العصر للتطور التكنولوجي وكذا الإهمال العائلي سواء داخل البيت أو خارجه أين يجدون في مقاهي الأنترنت منفذ للهروب من ضغوطات الأهل.

— لم يوفر المشرع الجزائري حماية جنائية للطفل خاصة بالجرائم الالكترونية، وهذا راجع لعدم وجود القانون الخاص الذي يكافح هذه الجريمة بالذات، لكن أمكن استقراء هذه الحماية من خلال سعيه الدائم لوضع نصوص تعمل على حماية الطفل من كل خطر، والجريمة الالكترونية هي في حد ذاته أكبر خطر يهدد عيشه ومستقبله.

— نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح النصوص التي تنطبق في حال ارتكاب فعل يشكل جريمة تقليدية بواسطة النظام المعلوماتي من حيث التنصيص على عقوبة جديدة فيها، خاصة فيما يتعلق بالإعتداء الواقع على الطفل بواسطة هذا النظام، كما أن التنصيص على ذلك يضع حلاً للفراغ القانوني الحاصل في مجال تكييف الجرائم التقليدية التي تقع بوسيلة تكنولوجية، مثل السب والشتم والقذف والمادة الإباحية الماسة بالطفل، كما يضع تناسب وتوازن حتى لا تتعارض النصوص الجزائية في الجريمة التقليدية من حيث تكييفها وتوقيع العقاب الأنسب لها مع ما هو مقرر للعقوبة المخصصة للجريمة الالكترونية وإجراءات المتابعة فيها.

— ضرورة جعل العقوبة الخاصة بالجريمة الالكترونية والواقعة على شخص الطفل ذات ظرف مشدد وتزيل عقاب يتناسب وحجم الضرر اللاحق به.

— على الصعيد العربي يلاحظ وجود قصور كبير في الدول العربية من حيث توفير حماية للطفل من الجرائم الالكترونية، إذ أمكن ملاحظة قلة قليلة جداً من الدول التي حاولت توفير حماية خاصة للطفل منها الامارات العربية والأردن، وذلك من حيث خلق تشريعات وآليات خاصة لمكافحة الجريمة بصفة عامة وللطفل بمواد خاصة .

— بالنسبة للصعيد الدولي، فقد سعت الدول المتقدمة لتوفير ما أمكن من حماية سواء إجرائية أمنية أو قانونية وكذا القيام بمؤتمرات وعقد اتفاقيات خاصة بحماية الطفل من كل أشكال الجرائم بصفة عامة، أما بخصوص ما يتعرض له الطفل من أنواع الجرائم الالكترونية الممكن وقوعها له كالسب والشتم والقذف والإعتداء الواقعة على حياته الخاصة بكل الاشكال الممكن تصورها بطريقة الكترونية فلا نجد له أي قراءة، إلا فيما يخص الاعتداء الإلكتروني على أخلاقه من حيث الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية فقط.

المقترحات:

— استحداث وخلق قانون خاص يتعامل مع الجريمة الالكترونية ويتابع المتسببين فيها، مثلما يعاقب أي مجرم أقدم على ارتكاب جريمة في الشارع.

— تضافر جهود جميع مؤسسات المجتمع للوصول إلى الحلول الكفيلة بحماية أطفالنا وتحقيق أمنهم في فضاء الانترنت

- وتشجيع ثقافة التبليغ على الجرائم الالكترونية والسيرانية من طرف الاولياء.
- خلق آليات لمكافحة استغلال الأطفال في العروض الإباحية عبر شبكة الانترنت، ووضع قواعد قانونية تواكب التطور السريع والمتنامي للمعلوماتية في حد ذاتها، والتركيز على آليات وجهود مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها على جميع المستويات، والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في ذلك.
- إدخال موضوع الجرائم الالكترونية ضمن مناهج التعليم العالي، وإنشاء تخصصات في هذا المجال بغية توفير خبراء وتقنيين متخصصين.
- ينبغي تخصيص فضاء خاص بالأطفال في فضاء الانترنت، بحيث يحول دون وصول القصر إلى المواقع المحظورة وغير المرغوب فيها، مثلما هو معمول به في دولة قطر مثلاً.
- العمل على انشاء برامج تقنية تمنع وصول الأطفال للمواقع المحظورة، خاصة بالنسبة لمستخدمي شبكة الانترنت في البيت، فهنا تبرز مسؤولية الأولياء في مراقبة أبنائهم وكذا مسؤولية وسائل الإعلام لتوعية الآباء من مخاطر الشبكة العنكبوتية التي يجهل الكثير من الآباء مخاطرها وسلباتها.
- خلق آليات لمكافحة استغلال الأطفال في العروض الإباحية عبر شبكة الانترنت.
- التركيز في التعامل مع الطفل الجانح المرتكب لجريمة الكترونية ضد طفل آخر مجني عليه، على فكرة الإصلاح دون العقاب ومنها ضرورة تعزيز الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية العلاجية.
- تكثيف الدورات التكوينية لضباط الشرطة والدرك والخبراء التقنيين في مجال الالكتروني وشبكة المعلوماتية وكذا القضاة وإدارة السجون لتسطير خطة تكفل التعامل العلاجي للأحداث الجانحين.
- تكوين هيئة وطنية لمراقبة ومتابعة جرائم الانترنت، وتزويد البرلمان بكل التطورات الحاصلة، أي هيئة استشارية في المجال القانوني والإجرائي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.
- إنشاء خط ساخن للإبلاغ على الجرائم الالكترونية التي تمس الاطفال أو حتى الأشخاص البالغين .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الأحاديث

— أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط: 1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.

— النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، إشراف: شعيب الأرناؤوط، حققه وخرج أحاديثه: جميل العطار، ط: 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، 2005.

ثالثاً: المعاجم

— إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، إخراج: شعبان عبد العاطي عطية وآخران، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

— الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج5، ط3، دار العلم للملايين، بيروت — لبنان، 1984.

— ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب المحيطة، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد وعبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج8، ط3، دار إحياء التراث العربي — مؤسسة التاريخ العربي، بيروت — لبنان، 1999.

رابعاً: النصوص القانونية

1 — القوانين:

— قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 سنة 2015، والذي دخل حيز النفاذ في الأردن بتاريخ 01 / 06 / 2015 كقانون دائم يتضمن تعديلات لقانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت لسنة 2010 والذي حل محله بموجب المادة 94 من الدستور.

— القانون رقم 04 — 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 — 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

— القانون رقم: 95 لسنة 2003، المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل للقانون رقم: 58 لسنة 1937.
— القانون رقم: 09 — 04 المؤرخ في 05 / 08 / 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع47، بتاريخ 16/08/2009.

— قانون رقم: 05 — 02 المؤرخ في: 4 مايو 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون رقم 84 — 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

— قانون الأحداث الأردني رقم: 24، لسنة 2002.

— قانون رقم: 15 — 12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ: 15 يوليو 2015، المتعلقة بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع39، السنة الثانية والخمسون، بتاريخ: 3 شوال 1436، الموافق لـ: 19 يوليو 2015.

2 — الأوامر:

— الأمر رقم: 66 — 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 16 — 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

— الأمر رقم: 66 — 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 17 — 07، المؤرخ في 27 مارس 2017.

— الأمر رقم: 75 — 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07 — 05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31.

— الأمر رقم 70 — 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05 — 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، استدراك الجريدة الرسمية رقم 63 / 1972، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، لسنة 2005.

3 — القرارات:

— قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / الموافق لـ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 أيلول / سبتمبر 1990، والتي وافقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 92 — 461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على تصريحات اتفاقية حقوق الطفل.

— قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / الموافق لـ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 أيلول / سبتمبر 1990، والتي وافقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 92 — 461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على تصريحات اتفاقية حقوق الطفل.

4 — المواثيق:

— ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، المعتمد في أديس أبابا — أثيوبيا، في 11 يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

5 — الاتفاقيات:

— الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية «بودابست»، الصادرة عن مجلس أوروبا — مجموعة المعاهدات الأوروبية، تحت رقم: 185، بتاريخ: 2001/11/23.

— البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال استغلالهم في الدعارة وصور الخليعة بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000.

— الجمعية العامة دورة 74 بند 109 من جدول الأعمال المؤقت مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، الأمم المتحدة.

— الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الأمم المتحدة 2015.

خامساً: المراجع العامة

— أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط2، دار هومة — عين مليلة، الجزائر، 2019، ص22.

— أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط:2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

— حسين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

— حنان ريجان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت.

— خالد بن سليمان الغنير ومهندس محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط1، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، 2009.

— زينب سالم أحمد عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

— سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1997.
— عبد العزيز مندوه أبو خريمة، الاستغلال الجنسي والحسي للأطفال، دار الفكر الجامعي لأسكندرية، 2018.
— عبد الله المسدي، الحماية الدولية لأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

— فحري الدباغ، أصول الطب النفسي، دار الطباعة لنشر، بيروت، 1983.
— مجموعة من المؤلفين، المؤتمر الدولي حول الطفولة في الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة، 1990.
— محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة، للنشر، عمان، 2009.
— نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى — عين مليلة، الجزائر، 2009.
— نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

— نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
— وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ط4، دار الفكر المعاصر، بيروت — لبنان، 1997.
— التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة.

سادساً: المراجع المتخصصة

— أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011.

— ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
— منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: اهم الأممي وحقوق الأفراد، ط1، بيروت — لبنان، 2018.

سابعاً: الأطروحات والرسائل العلمية

1 — الأطروحات:

— بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، 2018.

— حمو بن إبراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 — 2015.

— دليلة العوفي، آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: دراسة حالة الجزائر 2016 — 2020، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2020.

— راجحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018.

— نبيلة هبة هروال، جرائم الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان، 2014.

2 — المذكرات:

— أشرف بن عبد الله الضويحي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشر، المعهد العالي للقضاء، مجلة: ملخص الأبحاث القضائية، السعودية، العدد 03، 1429هـ.

— بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح — ورقلة، 2010 — 2011.

— بهاء فهمي الكبجي، مدى توافق جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الاحكام العامة للجريمة، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

— صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق 2013.

— يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 17.

ثامناً: المقالات والأبحاث

1 — المجالات:

— أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ع1، 2017.

— أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع53، 2013.

- اسمهان بوضياف، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهةها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، سبتمبر 2018.
- أنيس العذار، مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، ع1، سنة 2018.
- حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنت: الفضاء السيبراني أو الافتراضي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع9، جوان 2018، ص32.
- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، ع27، 2006.
- صحيفة مكة، الكشف عن أساليب استغلال الأطفال جنسياً، تاريخ النشر رقم 16 نوفمبر 2016.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، ع7، مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2008.
- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، ع13، مجلة المفكر، كلية الحقوق — جامعة بسكرة، 2016.
- علاء الرواشدة وأسماء ربحي العرب، الجريمة في ظل العولمة: دراسة تحليلية للبنية وسياسات المواجهة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، ع49، جوان 2019.
- محمد سعيد زناقي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، ع2، الجزائر، ديسمبر 2017.
- محمد حميش، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- نجاة بن مكّي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور — خنشلة.
- نصر الدين منصر وسيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 2، ع8، سبتمبر 2018، الجزائر.
- نصيرة بن تركية، استغلال الطفل في المواد الإباحية مابين الخطر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع4 ديسمبر 2014.
- الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة 9، ع27، جوان 2017.
- وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، مصر، د.ت.
- وهيبة رابح، الجريمة المعلوماتية في تشريع الإجمالي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع4، 2014.
- يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة القانون، العدد 3، معهد الحقوق، المركز الجامعي غيليزان، جوان 2012.

2 – المداخلات:

- حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الانترنت: قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت في الفترة من 30 إلى 31 أكتوبر 2011.
- حفوظة الأمير عبد القادر وغرداين حسام، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني، الموسم بعنوان: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المنعقد في 29 مارس 2017 بالجزائر.
- فضيلة عاقل، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال تشريع الجزائي، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الموسم بعنوان: الجرائم الإلكترونية، المنعقد من: 24 — 25 مارس 2017، طرابلس / لبنان.
- طباش عز الدين، محاضرات القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، مقدمة لطلبة ماستر: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

- www.dw.com.
- www.mohamah.net.
- www.eastla.com:http

فهرس

الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
4	الفصل الأول
	الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة
	الالكترونية الماسة بالطفل
5	المبحث الأول: ضبط مفردات ومفاهيم عنوان الدراسة
5	المطلب الأول: مفهوم الطفل ومسمياته في القانون
5	الفرع الأول: التعاريف العامة والخاصة للطفل
	

5	أولاً:	تعريف	الطفل	لغة	واصطلاحاً
6	ثانياً:	التعريفات	الخاصة	بالطفل	
6	1	—	في	الشريعة	الإسلامية
7	2	—	في	علم	الاجتماعي
8	الفرع	الثاني:	مسميات	الطفل	في القانون
8	أولاً:	تعريف	الطفل	في	القوانين الداخلية والدولية
8	1	—	في	القوانين	الداخلية
8	أ	—	بالنسبة	للتشريع	الجزائري
8	القانون				المدني
8	قانون				الأسرة
8	قانون				العقوبات
8	قانون				الجزائية
9	قانون	حماية	الطفل	15	12 —
9	ب	—	بالنسبة	للتشريعات	المقارنة

2	—	في	المواثيق	والإتفاقيات	الدولية	9
.....						
أ	—	تعريف	الطفل	في	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	عام 1989
10						
ب	—	تعريف	الطفل	في	المواثيق الإقليمية	حقوق الطفل
10						
ميثاق	حقوق	الطفل	العربي	عام	1983	10
.....						
الاطار	العربي	لحقوق	الطفل	عام	2001	10
.....						
الميثاق	الافريقي	لحقوق	الطفل	ورفاهيته	عام 1990	10
.....						
جـ	—	جاء	في	اتفاقية	بودابست	لمكافحة الجرائم الالكترونية
10	2001					
.....						
ثانياً:	مسميات	الطفل	في	القانون	الجنائي	
11						
1	—	الطفل	والقاصر	11		
.....						
2	—	الطفل	الحدث	والطفل	11	
.....						
الجانح						
3	—	الطفل	الضحية	12		
.....						
المطلب	الثاني:	ماهية	الجريمة	الالكترونية		
13						
الفرع	الأول:	تعريف	الجريمة	والألفاظ	ذات	الصلة
13						
أولاً:	تعريف	الجريمة	الالكترونية	13		
.....						
1	—	من	الجانب	التقني	13	
.....						
الفني						
2	—	من	الجانب	القانوني	14	
.....						

14	ثانيًا:	الألفاظ	ذات	الصلة
14	1	—	جرائم	المعلوماتية.....
15	2	—	جرائم	الأنترنت
16	أ	—	على	أساس الوسيلة
17	ب	—	على	أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات
17	جـ	—	على	أساس موضوع الجريمة
17	د	—	على	أساس يأخذ بدمج عدة تعاريف
17	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية وطبيعتها.....			
17	أولاً: الخصائص التي تنطوي عليها هذه الجريمة.....			
17	1	—	أنها	جريمة عابرة للحدود
18	2	—	أنها	جريمة صعبة
18	الاكتشاف.....			
18	3	— أنها صعبة في الإثبات الجريمة.....		
19	4	—	أسلوب	ارتكاب الجريمة المعلوماتية
20	5	—	سهولة	اتلاف الدليل المادي وتدميره في زمن قياسي
20	6	—	نقص	الخبرة لدى الاجهزة الأمنية
20	ثانيًا: الطبيعة التي تصنف فيها هذه الجرائم الالكترونية.....			

21	المبحث الثاني: النظام القانوني لقيام الجريمة الإلكترونية.....				
21	المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية.....				
22	الفرع الأول: الركن المادي.....				
22	1 — بداية النشاط				
22	2 — النتيجة الإجرامية.....				
23	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....				
24	الفرع الثالث: الركن الشرعي.....				
24	المطلب الثاني: عوامل الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل.....				
24	الفرع الأول: الأسباب والدوافع الكامنة وراء الجريمة.....				
24	أولاً: دوافع شخصية.....				
24	1 — دوافع مادية.....				
25	2 — دوافع ذهنية أو غمطية.....				
25	3 — الرغبة في التعلم.....				
25	ثانياً: دوافع خارجية.....				
25	1 — دافع الانتقام وإلحاق الضرر برب العمل.....				

26	2	—	دافع المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظم الإلكتروني
26			
26			الفرع الثاني: الآثار الناجمة على وقوع الجريمة بالنسبة للطفل.....
26			أولاً: إيجابيات شبكة الانترنت على الطفل.....
28			ثانياً: سلبيات شبكة الانترنت على الطفل.....
27	1	—	العزلة
			 الإجتماعية.....
28	2	—	اللعنء الى العنف
			
28	3	—	التحرشات الجنسية والإباحية
			
29	4	—	الإبتزاز والتهديد
			 الإلكتروني.....
29	5	—	الإستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية
			
30			الفصل الثاني
			مظاهر الحماية الجزائية للجرائم
			الإلكترونية الواقعة على الطفل
31			المبحث الأول: أنواع وصو الجرائم الإلكترونية الواقعة على شخص الطفل
			
31			المطلب الأول: جرائم الإعتداء الإلكتروني على الحقوق والحياة الشخصية للطفل.....
32			الفرع الأول: جرائم الإعتداء على الحق في السمعة والشرف
			
32			أولاً: جريمة القذف
			
32	1	—	
			 تعريفها.....
32	2	—	
			 أركانها.....

32	المادي	الركن	—	أ
32	الإسناد			فعل
33				موضوع
33	الإسناد			الإسناد
33	الإسناد			علانية
33	المعنوي	الركن	—	ب
33				العلم
34				الإرادة
34	والشتم	السب	جريمة	ثانيًا:
34	أركانها	—		1
34	الركن	—		أ
34	المعنوي	الركن	—	ب
35	الكاذبة	الوشاية	جريمة	ثالثًا:
35	جريمة			رابعًا:
35				الإهانة
35				الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الشخصية
35				أولاً: جريمة استماع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة

36	ثانيًا: جريمة الحصول الغير مشروع على صورة الشخص.....
37	ثالثًا: جريمة إفشاء الأسرار.....
37	رابعًا: جريمة احتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند.....
38	المطلب الثاني: جرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل.....
38	الفرع الأول: الجرائم الماسة بعرض الطفل.....
38	أولاً: جريمة التعامل في مادة منافية للآداب.....
39	ثانيًا: جريمة نشر أشياء مخلة بالحياء.....
39	الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي.....
39	أولاً: تعريف الاعتداء الجنسي على الطفل.....
39	1 — تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل.....
40	2 — الوسائل المستعملة في أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال.....
40	3 — صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسياً.....
41	ثانيًا: جرائم التحريض على الفسق والدعارة.....
41	1 — تعريفها.....
41	2 — صور جرائم التحريض على الفسق والدعارة.....
42	المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها.....
42	المطلب الأول: آليات الحماية الجزائية في التشريعات الداخلية.....
43	الفرع الأول: في التشريع الجزائي.....

43	أولاً: الحماية الجزائية وفق قانون العقوبات
45	ثانياً: الحماية الجزائية وفق قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.....
46	الفرع الثاني: في التشريعات المقارنة.....
46	1 — الحماية الجزائية في التشريع الفرنسي
47	2 — الحماية الجزائية في التشريع الأردني.....
49	3 — الحماية الجزائية في القانون الدولي.....
49	أ — اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الانترنت2001.....
49	ب — البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن خطر بيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000.....
50	ج — الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.....
51	د — الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959م.....
52	المطلب الثاني: جهود وسبل مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل.....
52	الفرع الأول: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل.....
52	أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....
52	1 — تنظيم الهيئة.....
52	2 — مهام الهيئة.....
53	ثانياً: إنشاء أجهزة مختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.....
53	ثالثاً: آليات الحماية في قانون حماية الطفل 15 — 12.....

56	الفرع الثاني: جهود مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل دوليًا وفي التشريعات المقارنة.....				
56	أولاً: الجهود الدولية.....				
56	1 — منظمة الأمم المتحدة				
57	أ — شرطة الواب				
57	ب — المركز الوطني لحماية البنية التحتية				
58	2 — الاتحاد الأوروبي				
58	أ — مركز الشرطة الأوروبية				
58	ب — الأوروبي				
67	ج — شنجن				
59	ثانياً: في التشريعات المقارنة				
59	1 — بالنسبة لإسبانيا				
59	2 — بالنسبة لبريطانيا				
59	3 — بالنسبة للدول العربية				
59	أ — الإمارات العربية المتحدة				

60	—	ب
		الأردن.....
60	مصر —	ج
		
61		الخاتمة.....
64		قائمة المصادر والمراجع
71	الموضوعات	فهرس
		

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء حول موضوع الحماية الجزائية المقررة للطفل من الاعتداء الواقع عليه جراء تعامله بالوسائل التكنولوجية الحديثة من كومبيوتر أو شبكة معلوماتية، وذلك من خلال تفصي واستقراء مدى توفير وتحقيق المشرع الجزائري لحماية جزائية للطفل من الجريمة الالكترونية الماسة بشخصه، خاصة في ظل التصاعدات الخطيرة كمّا ونوعاً التي أصبح يشكلها الفضاء الرقمي بفعله على الأطفال الذين أصبحوا عرضة للاعتداء عبر هذه الوسائل بأفعال توصف بأنها غير ملائمة أخلاقياً من تحرش وإغواء واستغلال جنسي أو حتى سرقة البيانات الشخصية

له، كل ذلك في ظل انعدام قانون خاص ينظم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري إلا ما هو منصوص عليه في شكل مواد ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا بتحليل نقطتان أساسيتان: — الواقع الحمائي للطفل من الجريمة الإلكترونية وأنواعها؛ ومحاولة استقراء الأنواع التي يمكن أن تمس الطفل في العالم الافتراضي على غرار الواقع المعيش. — الآليات والسبل الكفيلة لمحاربة هذه الجريمة الواقعة عليهم وضمان حمايتهم، من خلال إبراز الجهود الدولية والوطنية في التصدي للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، خاصة أمنياً وتقنياً ثم قضائياً.

Abstract:

This study aims to shed light on the subject of the penal protection established for the child from the abuse that occurs to him as a result of his dealing with modern technological means of a computer or an information network, through the investigation and extrapolation of the extent to which the Algerian legislature provides and achieves a criminal protection for the child from electronic crime affecting his person, especially in light of the dangerous escalations. The quantity and quality that the digital space has become by its action on children who have become vulnerable to abuse through these means by acts described as morally inappropriate, such as harassment, seduction, sexual exploitation, or even theft of his personal data, all of this in the absence of a special law regulating electronic crime in Algerian legislation. Except what is stipulated in the form of articles within the Penal Code and the Law on Combating Media and Communication Technology, and this is by studying and analyzing two basic points:

- 1 - The child's protective reality from cybercrime and its types; And the attempt to extrapolate the types that can affect the child in the virtual world, similar to the living reality.
- 2 - The mechanisms and means to combat this crime against them and ensure their protection, by highlighting international and national efforts to address electronic crimes against children, especially security.